


# الفتاوى

بَيْنِ الْانْضِبَاطِ وَالْتِسْبِيبِ

الدُّكْنُور يُوسُفُ الْفَرَضَاوِيُّ



الفتوى  
بين  
الانضباط والتسبيب

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
م ١٤٠٨ - ه ١٩٨٨

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة  
٧ شارع السرای بالمنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤  
ش جمال عبدالناصر - حدائق حلوان - مدينة المدی . ت : ٦٨٨٠٧١

الدكتور يوسف الفراوى

# الفتاوى

بَيْنِ الْانْضِبَاطِ وَالتِّسِّيْبِ



القاهرة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله  
وصحبه ومن اتبع هدائه ،  
(أما بعد )

فعندما عقدت العزم على إخراج كتابي ( فتاوى معاصرة )  
منذ حوالي عشر سنوات ، رأيت أن أكتب له مقدمة تتضمن  
فيما تتضمن - منهجي في الإفتاء ، والقواعد التي يقوم عليها ،  
مع بيان أهمية الفتوى ومكانتها في دين الله وحياة الناس ،  
وشروط المفتى العلمية والأخلاقية ، ومزالق المتصدرين للفتوى  
في عصرنا الحاضر .. ثم رأيت هذه المقدمة قد طالت أكثر مما  
ينبغى ، فأبقيت ما رأيت أنه ملائم لتقديم الكتاب ، وتعريف  
القارئ بمنهج صاحبه ، وفصلت الباقى عنه ، ونشرته مستقلًا في  
مجلة ( المسلم المعاصر ) في حلقتين .

والآن طلب إلى بعض الإخوة المهتمين بشئون الفكر  
والثقافة الإسلامية ، أن أنشر هذا البحث في كتاب أو كتب ،  
لتعميم النفع به ، فما ينشر في المجالات الفكرية لا يقرؤه إلا عدد  
محظوظ .

وقد زكي هذا عندي ما لمسته من تعجل بعض الناس بالفتوى وторطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً ، محرمين أو محللين ، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط الالزمة لمن يقول للناس : هذا حلال ، وهذا حرام ؛ بل رأيت من الشباب المتدين الطري العود ، من يقحم نفسه في هذا المضيق ، ويجرئ على القول في دين الله ، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير ، ولعلك لو سأله عن الخاص والعام ، أو المنطوق والمفهوم ، لم يدر شيئاً مما تقول . بل لعلك لو سأله أن يعرب لك جملة أو شبه جملة لقابلتك بالصمت ، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح !

وما يؤسف له أن بعض هذا الشباب ينسب إلى تيار (الصحوة الإسلامية) وتستغل مواقفه هذه وأمثالها للانكار عليها ، والتنديد بها ، كما يؤخذ حجة علينا نحن دعاة الصحوة ووجهها والمدافعين عنها .

ييد أن من الحق أن نقول أيضاً : إننا ندعو إلى الصحوة وندعمها بكل طاقتنا ، وندفع باكفنا وصدورنا - علواً - العادين عليها ، والمتربصين بها ، والكائدين لها .. ولكننا - مع هذا - نعمل على ترشيد مسیرتها ، وتسديد خطواتها ، وتقويم خطئها إذا أخطأ ، كما يصنع الأب الحاني مع أبنائه ، والمعلم المربi مع تلاميذه .

ورأيت من النافع في هذا المقام أن أضيف إلى البحث بعض  
ما كتبته في مقدمة (الفتاوى) إلى بعض لمسات وتحسينات  
وإضافات أخرى وهذا يحدث دائمًا كلما أعاد المرء النظر فيما  
كتبه من قبل ، وهو ما نبه عليه العالم الأصفهاني من قديم ،  
وجعله من أعظم العبر ، ودليل استيلاء النقص على جملة  
البشر !

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً .  
نحمدك اللهم على كل حال ، ونعود بك من حال أهل  
النار (١) .

الفقير إلى ربه  
يوسف القرضاوى



---

(١) كتبت هذه المقدمة في الطائرة الخليجية المتوجهة من التوحة إلى القاهرة في  
جادي الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٢٣/١٩٨٨ م . والله الحمد والمنة .



مکانہ الفتوی و سرود طہا



## معنى الفتوى :

الفتوى لغة : الجواب في الحادثة ، اشتقت - كما قال الزمخشري في الكشاف - من « الفتى » في السن على سبيل الاستعارة .

والفتوى شرعاً : بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل ، معين كان أو مهيم ، فرد أو جماعة .

### طريقنا القرآن والسنة في بيان الأحكام :

وهي إحدى طريقين في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، بيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته .

فقد يكون البيان بغير سؤال واستفتاء ، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم .

وقد يكون البيان بعد سؤال واستفتاء ، بصيغة « يسألونك » وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغة السؤال كما في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ (سورة البقرة : ١٨٩) ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة : ٢١٩) ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ ؟ قُلْ : الْعَفْوُ ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لِعِلْمِكُمْ تَنْفَكِرُونَ ﴾ (البقرة : ٢١٩) أو بصيغة « يستفتونك » مثل

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. ﴾ ( النساء : ١٧٦ ) اخ .

وقد تنزل الآيات جواباً عن سؤال بغير صيغة « يسألونك » أو « يستفتونك » مثل ما أخرجه الترمذى أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم : فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أُحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيعًا ﴾ ( المائدة : ٨٧ ، ٨٨ ) ومثلها من الآيات كثير كما توضح ذلك أسباب النزول .

وفي السنة ، قد بين الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد ، نفيأً لوهם ، أو تصحيحأ لفهم ، أو تعليماً لجاهل ، أو ثبيتاً لتعلم ، أو تخصيصاً لعام أو تقيداً لمطلق ، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوى للكتاب العزيز .

وفي السنة ما يكون جواباً لسؤال ، وهو كثير .. من ذلك ما سأله أبو موسى الأشعري قال : يا رسول الله ، أفتنا في شرائين كنا نصنعهما باليمين : البقع ، وهو من العسل ينبع حتى يشتد ، والمِزْرُ ، وهو من النرة والشعر ، ينبع حتى يشتد ، فقال : « كل مسکر حرام » متفق عليه .

وسائله طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال  
إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »  
رواه مسلم .

وسائله عائشة فقالت : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندرى ،  
أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا » رواه  
البخاري .

سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ، والرجل يقاتل حمية ( أي  
غضباً لقومه ) والرجل يقاتل رباء : أي ذلك في سبيل الله ؟  
قال : « من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل  
الله » متفق عليه .

وفتاويه عليه السلام لسائليه في عامه أبواب الشريعة ، وشئني  
مفاهيم الحياة ، من السعة والكثرة والتنوع ، بحيث لا تخفي على  
دارس سنته عليه السلام ، وقد ذكر ابن القيم في « الاعلام »  
عديداً كبيراً منها ، ملأت ما بين ص ٢٦٦ و ٤١٤ من الجزء  
الرابع<sup>(١)</sup> ، مع حرصه على الاختصار والتركيز ، وهي جديرة  
بأن تكون مجالاً للدراسة علياً ( دكتوراه ) في السنة أو في الفقه  
أو في أصوله .

---

(١) مطبعة السعادة ١٣٧٤ هـ بتحقيق محمد عيسى الدين عبد الحميد .

## كتب الفتاوى وكثرتها :

وقد ألف الفقهاء المسلمين في مختلف المذاهب ، وفي مختلف الأمسار والأعصار ، كتباً جمة في « الفتوى » كبرى وصغرى ومتوسطة ، ورتبوها غالباً على أبواب الفقه ، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة ، وذلك لما يتضمنه كتب الفتوى من واقعات عملية يلمسها الناس ، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم ولما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب .

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي : فتاوى قاضي خان ، والفتاوی الكبیری والصغری للصدر الشهید والبازاریة والطهریة والزینیة والحامدیة والفتاوی الهندیة والمهدیة وغيرها .

وفي مذهب الشافعی فتاوى ابن الصلاح والتبوی والسبکی والشیخ زکریا وابن حجر الھیتمی ، وغيرها .

وكتب الفتوى في المذهبین : الحنفی والشافعی کثیرة ، وفي الإمكان الرجوع إليها في کشف الظنون ج ٢/١٢١٨ - ١٢٣٤ .

وفي المذهب المالکی : فتاوى ابن رشد ، وفتاوی الشاطئی ، وموسوعة (المعیار المعرّب) للوانشرسی ، الذي طبع في اثنی عشر مجلداً .

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتب في الفتوى تقصير أو تطول ، وقد يعبر عنها بكتب (النوازل) أو نحو ذلك من التعبيرات .

### فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیہ :

وفي المذهب الحنبلی اشتهرت فتاوی شیخ الإسلام أبی العباس تقی الدین بن تیمیہ ، التي طبقت شهرتها الأفاق ، وطبعت من سنتين عديدة في خمسة مجلدات ثم أضيف إليها غيرها من الرسائل والمسائل ، في شتى جوانب العلوم الإسلامية وصدرت في ٣٥ خمسة وثلاثين مجلداً ، تحت عنوان : « مجموع فتاوی شیخ الإسلام » جمعها الشیخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی التجدی وطبعت بالریاض على نفقة الدولة السعودية .

والحقيقة أن شیخ الإسلام - رحمه الله - لم يتقييد فيها إلا بالدلیل من النصوص الشرعیة ، والقواعد الكلیة .

ولهذا ربما خالف مذهبہ تارة ، وربما خالف المذاهب الأربع کلها طوراً آخر ، كما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث إلا واحدة ، وعدم إيقاع اليمین بالطلاق ونحوها .

وهذا ما جر عليه متعاب ومحناً قاسیة في حياته الحافلة - رضی الله عنه .

ولما نسب إلى المذهب الحنفي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق  
يقيينا ، لأنه رضى أصول الإمام أحمد ومنهجه في اتباع السلف ،  
واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك .

وقد استطاع أن يبقى في جل ما كتب في الفقه في  
دائرة مذهب الحنفي ، نظراً لتعدد الروايات والأقوال المروية عن  
إمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة<sup>(١)</sup> . فيتيسر له أن  
يرجع منها ما رأه أقوى برهاناً ، وأرجح ميزاناً ، دون أن  
يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب .

### كتب الفتوى في العصر الحديث :

وفي العصر الحديث عرفت فتاوى الشيخ محمد عايش ،  
شيخ المالكية في عصره ، والتي سماها « فتحي العلي المالك على  
مذهب مالك » وهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا ،  
وما فيها من عيوب ، ملتزم لمذهبه ، متعمق في درسه ، معتمد  
على النقل من كتب المؤخرين ، غير مهمهم كثيراً بمشكلات  
العصر ، وما يدور في أعماق الحياة الاجتماعية من تيارات ، ولا  
معترف بما طرأ على المجتمع من تغير .

---

(١) كما يوضح ذلك في كتاب مثل ( الفروع ) لابن مفلح ، و ( تصحيحه )  
للمرداوي ، وقد طبع في ستة مجلدات كبيرة ، والانصاف في الراجح من الخلاف ،  
للمرداوي أيضاً . وقد طبع في اثني عشر مجلداً .

وكان الشيخ معاصرًا للشيخ محمد عبده ، ومن ألد خصومه في اتجاهه ومنهج تفكيره .. وهم يمثلان الصراع بين القديم والجديد .

### فتاوی السيد رشید رضا :

وبعد ذلك اشتهرت فتاوى العلامة المجدد السيد محمد رشید رضا ، التي كان ينشرها في مجلته الإسلامية الغراء (المنار) التي استمر صدورها خمسة وثلاثين عاماً ، ولم يكن يخلو عدد منها من فتوى أو أكثر ، جواباً عن أسئلة قراء المجلة في العالم الإسلامي .

ولهذا لا تمثل هذه الاستفتاءات مشكلات أقليم معين ، بل مشكلات الأمة الإسلامية ، وال المسلمين في أقطار الأرض .

وقد جمعت هذه الفتاوى أخيراً في ستة مجلدات ، مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة « المنار » .

وكنا نود أن يلحق بهذه المجلدات فهرس « ألف بائی » يقرب موضوعاتها إلى الباحث أو القاريء ، كما كان يفعل مؤلفها - رحمة الله - في ختام كل جزء من أجزاء التفسير « تفسير المنار » .

ولهذه الفتاوى مزايا عديدة ..  
 فهي أولاً تعالج قضايا عصرية ، ومشكلات واقعية ،

يعيشها الناس ويعانونها ، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع ،  
أو - على الأقل - الاجتهد الإسلامي المعاصر في شأنها .

وهي ثانياً مكتوبة بروح الاستقلال العلمي ، والتحرر من  
ربقة التذهب والتقليد والتغليب لرأي بعينه . ف أصحابها لا  
يرجع إلا إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

وقد كان الشيخ رحمة الله من المتمكنين في فهم القرآن ،  
المتحبرين في علوم السنة ، الفاقهين لروح الشريعة ، إلى جوار  
معرفته بعصره ، وإحاطته بقضاياه وتياراته ، وموقف الفرد  
المسلم والأمة المسلمة إزاء ذلك كل .

وهي ثالثاً تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام  
الشامل المتوازن ، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال  
طارئ ، بل هي رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هداية  
القرآن ، وعدالة الإسلام ، وتحذير من دسائس الكاذبين له ،  
وتضليل الحاقددين عليه ، وتعبيئة للأمة المسلمة لتسفيه وتأهيل  
وتتساند لبني حضارتها ، وترد كيد أعدائها .

وهي - والحق يقال - موسوعة علمية عصرية ، لا يستغني  
عنها عالم مسلم ، بهم بهذا العصر ومشكلاته .

وليس معنى هذا أن كل ما فيها صواب ، مائة في المائة  
١٠٠٪ على حد تعبير علم الحساب ، فهذا غير مستطاع لبشر  
غير معصوم ، وحسب العالم أن يكون الصواب أغلب على

فتاويه ، وان يكون الإسلام محور تفكيره ، وهداية الناس إليه غاية سعيه . وما أخطأ فيه بعد ذلك ، فهو فيه معنور ، بل مأجور ، مadam بعد تحرّرُ واجتهاد .

### فتاوي الشيخ شلتوت :

وعلى نهج فتاوى الشيخ رشيد رضا ، جاءت من بعده فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق - رحمه الله تعالى - فالروح هي نفس الروح ، والنفع هو نفس النفع ، وان كان السيد رشيد يمتاز بطول باعه في معرفة السنة وعلوم الحديث ، وهو الأمر الذي قصر فيه كثير من المشتغلين بالفقه في عصمنا ، وفيما قبل عصمنا بقرون ، إلا من رحم الله .

### جلالة منصب الفتوى :

الفتوى منصب عظيم الأثر ، بعيد الخطأ ، فان المفتى - كما قال الإمام الشاطبي - قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه « العلماء ورثة الأنبياء » .. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام ، وتعليم الأنام ، وإنذارهم بها لعلهم يخزرون . وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة ، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا نوجه - كما قال الشاطبي - شارع ، واجب اتباعه ، والعمل

على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق<sup>(٣)</sup> .

واعتبر الإمام أبو عبد الله ابن القيم المفتى موقعاً عن الله تعالى فيما يفتى به ، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور « إعلام الموقعين<sup>(٤)</sup> » عن رب العالمين » الذي قال في فاخته :

« إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالخل الذى لا ينكر  
فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنين ،  
فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! ».

وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى كريم مقامها ،  
وعظيم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس ، وترتبط على  
ذلك عدة أمور أو مواقف :

### تهذيب السلف للفتوى :

أولاً : تهذيبهم لها ، وتربيتهم في أمرها ، وتوقفهم في بعض  
الأحيان عن القول ، وتعظيمهم لمن قال : « لا أدرى » فيما لا  
يدري ، ولازراؤهم على المتجرين عليهما دون اكتئاث ،

---

(٣) انظر : المواقف ، للشاطبي ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ بتحقيق الشيخ

عبد الله دراز .

(٤) بعض العلماء ينطقونها « إعلام الموقعين » جمع علم ، لأن المؤلف ذكر  
عدداً من إعلام الفتوى في أوائل الكتاب . ولكن هذه الصفحات لا تمثل الكتاب  
كتاب تراجم لاعلام المفتين ، بل هو كتاب لإعلام المفتين ما يجب أن يعلمهون من أمر  
الفتوى وما يتعلق بها . والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف من قرأه ،  
فتح همزة « الاعلام » خطأ جزماً .

استعظاماً منهم لشأنها ، وشعوراً بعظم التبعة فيها .

وأول الناس في ذلك الصحابة ، فكان كثير منهم لا يحب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد ، كيف لا ، وقد كان النبي ﷺ يسأل أحياناً فلا يحب حتى يسأل جبريل ؟

وكان الخلفاء الراشدون - مع ما آتاهم الله من سعة العلم - يجمعون علماء الصحابة وفضلاهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل ، يستشرونهم ، ويستئرون برأيهم ، ومن هذا اللون من الفتاوی الجماعية نشأ - الإجماع في العصر الأول .

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يحب ويجيل إلى غيره أو يقول : لا أدري . قال عتبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً ، فكان كثيراً ما يسأل فيقول : لا أدري !

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ، فيرد لها هذا إلى هنا ، وهذا إلى هنا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يحدث بحديث ، أو يسأل عن شيء ، إلا ود أحاه كفاه ! .

وقال عطاء بن السائب : أدركت أقواماً إن كان أحدهم  
لِيْسَأَلُ عن شيءٍ فيتكلّم وإنه لغير عدٍ<sup>(٥)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على  
النار<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن مسعود : والله إن الذي يفتى الناس في كل ما  
يستفتونه بخنون .

وروي عن ابن عباس : إذا أخطأ العالم « لا أدرى » أصيّبت  
مقالته ، ونسب إلى غيره أيضاً .

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقيهم سعيد بن  
المسيب كان لا يكاد يفتى ، ولا يقول شيئاً ، إلا قال : اللهم  
سلمني ، وسلم مني !

وسئل القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة -  
عن شيءٍ فقال : إني لا أحسنـه ، فقال له السائل : إني جئتـك لا  
أعرفـ غيرـك -

قال له القاسم : لا تنظر إلى طول حـيـتي ، وكثـرةـ الناسـ  
حـولـي ! والله لا أحسـنـهـ . قالـ شـيـخـ منـ قـريـشـ جـالـسـ إـلـىـ  
جـنبـهـ : ياـ اـبـنـ أـخـيـ الزـمـهـاـ ، فـوـالـلـهـ ماـ رـأـيـناـكـ فيـ مـجـلسـ أـنـبـلـ منـكـ

---

(٥) اعلام الموقعين ج ٤ - ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٦) ذكره ابن بطة في رسالته في الخليع ص ٣١ موقوفاً على عمر . ولكن  
السيوطى في الجامع الصغير ذكره مرفوعاً ، ونسبة إلى الدارمى من حديث عبيد الله  
ابن أبي جعفر مرسلاً .

اليوم . فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به .

وسئل الشعبي عن مسألة ، فقال : لا أدري : فقيل له : ألا تستحي من قول « لا أدري » وأنت فقيه العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستع حين قالوا : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا ». .

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول « لا أدري » فيما لا يحسنونه .

وقد حفظ عن أبي حنيفة - مع براعته في الجواب ، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد .. مسائل معروفة قال فيها : لا أدري ..

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : لو لا الفرق ( الخوف ) من الله أن يضيع العلم ، ما أفتيت أحداً . يكون له المها ، وعلى الوزر !

وقال أيضاً : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأل عنه : كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه<sup>(7)</sup> .

---

(7) الفقيه والمتفقه .

وكان أشد هم في ذلك مالك رحمه الله ، فكان يقول : من سئل عن مسألة ، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن . وسمعه ابن مهدي يقول : ربما وردت علي المسألة ، فأسهر فيها عامة ليلي .

وقال مصعب : وجهني أبي بمسألة - ومعي صاحبها - إلى مالك يقصها عليه ، فقال : ما أحسن فيها جواباً ، سلوا أهل العلم .

وقال ابن أبي حسان : سئل مالك عن اثنين وعشرين مسألة ، فما أجاب إلا في اثنين بعد أن أكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وكان الرجل يسأله عن المسألة ، فيقول : العلم أوسع من هذا وقال بعضهم : إذا قلت أنت يا أبا عبد الله : لا أدرى فمن يدرى ؟ قال : ويحك ! ما عرفتني ! وما أنا ؟ وأي شيء منزلتي حتى أدرى ما لا تدرؤن ؟ ثم أخذ مجتمع بحديث ابن عمر يقول : لا أدرى ، فمن أنا ؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة . وهذا يضمحل عن قليل .

وقال مرة أخرى : قد ابتل عمر بن الخطاب بهذه الأشياء ،  
فلم يجرب فيها ، وقال ابن الزبير : لا أدرى ، وابن عمر : لا  
أدرى !

وقال مصعب : سئل مالك عن مسألة ، فقال لا أدرى .  
فقال له السائل : إنها مسألة خفيفة سهلة ، وإنما أردت أن أعلم  
بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر ، فغضب مالك وقال : مسألة  
خفيفة سهلة ! ليس في العلم شيءٌ خفيف . أما سمعت قول الله  
تعالى : ﴿إِنَا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلًا﴾ فالعلم كله ثقيل ،  
وبخاصة ما يسأل .

قال بعضهم : ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك « لا حول  
ولا قوة إلا بالله » ولو شئنا أن نصرف بألواحنا مملوءة بقوله:  
لا أدرى « إن نظن إلا ظنا ، وما نحن بمستيقنين » لفعلنا<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو داود : سمعت أحمد (بن حنبل) وسئل عن  
مسألة فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثة ! وما أحصى ما  
سمعت أحمد ، سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم ،  
يقول : لا أدرى !

---

(٨) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ١ ص ١٤٤ وما بعدها .

و جاء رجل يسأله عن شيء ف قال : لا أجييك في شيء . ثم  
قال : قال عبد الله ابن مسعود : إن كل من يفتني الناس في كل  
ما يستفتونه لجئون (٩) !  
وهكذا كان أئمة الإسلام .

**إنكارهم على من أفتى بغير علم :**

ثانياً : كان السلف ينكرون أشد الانكار على من اقتحم  
حوى الفتوى ولم يتأهل لها ، ويعتبرون ذلك ثلثة في الإسلام ،  
ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور  
الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . فإذا لم يق عالم  
اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا  
وأضلوا » .

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي ﷺ « من أفتى  
بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه » .

وذلك لأن المستفتى معنور إذا كان من أفتاه ليس لبوس  
أهل العلم ، وحضر نفسه في زمرتهم ، وغير الناس بمظهره  
وسنته .

---

(٩) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٦ .

غير أن من أقر هذا المفتى - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاة الأمور يشاركه في الإثم أيضاً ، ولاسيما إذا كان من أهل الحضوة لديهم ، والقرىء لهم ، فهو ينفعهم ، وهم ينفعونه ، على طريقة « احملني أحملك » !

ومن ثم قرر العلماء : أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أفره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً .

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله قال :  
ويلزم ولـي الأمر منعهم ، كما فعل بـنـوـأـمـيـةـ .

قال : وهؤلاء بـنـزـلـةـ من يـدـلـ الرـكـبـ وـلـيـسـ لـهـ عـلـمـ بالـطـرـيقـ .. وـبـنـزـلـةـ من لاـ مـعـرـفـةـ لـهـ بـالـطـبـ وـهـ يـطـبـ النـاسـ ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلـهـ .

وإذا تعين على ولـيـ الـأـمـرـ منـعـ منـ لمـ يـحـسـنـ التـطـيـبـ منـ مـداـواـةـ الـمـرـضـ فـكـيـفـ بـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـمـ يـتـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ ؟

وكان شـيـخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ شـدـيدـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ، ولـماـ قـالـ لـهـ بـعـضـهـمـ يـوـمـاـ : أـجـعـلـتـ مـحـتـسـبـاـ عـلـىـ الـفـتـورـ ؟ـ !ـ قـالـ

له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟<sup>(١٠)</sup> .

وإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احتراماً لآدميته ، يقول بوجوب الحجر على المفتى الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع ، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة ، لا يقاوم حقه الفردي في حرية الصرف<sup>(١١)</sup> .

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتني من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ! قال : ولبعض من يفتني هنا أحق بالسجن من السراق !

قال بعض العلماء فيما نقله ابن القيم عنه : فكيف لو رأى ربيعة زماننا ؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا ، وتوبيه عليها ، ومد باغ التكلف إليها ، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها ، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشوم السريدة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب<sup>(١٢)</sup> .

---

(١٠) أعلام الموقعين ج ٤ / ٣١٧ .

(١١) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة : الطيب الجاهل ، والمفتى الماجن (المتلاعب) والمكارى (المقاول) المفلس دفأً لضررهم عن الجماعة .

(١٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

ونقل أبو عبد الله بن بطة ما رواه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود : والله إن الذي يفتى الناس في كل مسألة بجهنون ، وقول الحكم للأعمش : « لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم ما كنت أفتى في كثير مما كنت أفتى فيه » .

ثم قال أبو عبد الله : فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله ، ان الذي يفتى الناس في كل ما يسألونه بجهنون . ولو حلف لا حالف ليه ، ان أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين ! لأنك لا تكاد تلقى مسؤولاً عن مسألة ، متلعمًا في جوابها ولا متوفقاً عنها ، ولا خائفاً لله ، ولا مراقباً له أن يقول له : من أين قلت ؟ بل يخاف ويجزع أن يقال : سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده جواب ... يفتى فيما عني عنه أهل الفتوى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء » (١٣) .

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه . أن أحدهم يفتى في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر !

وأقول : فكيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن ؟ وكيف أصبح يفتى في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ،

---

(١٣) من رسالة لأبي عبد الله بن بطة بعنوان « جزء في الكلام عن مسألة الخلع » ص ٣٣ مطبعة المظار سنة ١٣٤٩ هـ . مع مجموعة رسائل أخرى .

ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال النادرس المتعمق ، بل اتصال الخطاف المتعجل ؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة ينتهي السهولة والسذاجة ، مثل قوهم بتكفير الأفراد والمجتمعات ، وتخريفهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات ، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية ، والخلافة الإسلامية .

وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشريعة ، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم ، ويتخرج على أيديهم ، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين ، أما المصادر الأصلية فيه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب ، ولوقرأها ما فهمها ، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وفهمها . فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه ، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد وتعلم ، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده ، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده .

وهذا ينتهي بنا إلى الأمر الثالث ، وهو : ما يلزم الإنسان من علم وثقافة لكي يفتني .

## ثقافة المفتى :

إن المفتى أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه ، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام ، والإحاطة بأدلة الأحكام ، والدراسة بعلوم العربية ، مع البصرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستبطان .

لا يجوز أن يفتى الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصادريه الأساسيين : الكتاب والسنة .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتنوّعها ، ومعرفة علومها وأدابها حتى يقدر على فهم القرآن وال الحديث .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ، ليعرف منها مدارك الأحكام ، وطرائق الاستبطان ، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع وموقع الخلاف .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بعلم أحوال الفقه ، ومعرفة القياس والعلة ، ومتى يستعمل القياس ، ومتى لا يجوز . كما لا يجوز أن يفتى من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم ، ويطلع على اختلافهم ، وتعدد مداركهم ، وتنوع مشاربهم ، وهذا قالوا : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه !

ولا يجوز أن يفتني الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية ، لا يعي واقع الناس ، ولا يحس بمشكلاتهم .  
يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه »<sup>(١٤)</sup> عن الإمام الشافعي قوله :

« لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله ، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشبهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيمه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بمحدث رسول الله ﷺ ، بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن ، ويستعمل - مع هذا - الإنصات وقلة الكلام ... ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار ، وتكون له قريحة ( أي ملكرة وموهبة ) بعد هذا فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتني في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتني » .

وسئل الإمام أحمد : ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث ، وليس بعالم بالفتيا ؟ قال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا ، أن يكون عارفاً بالسنن ، عالماً بوجوه الكتاب ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، وإنما جاء

(١٤) المجلد الثاني ص ١٥٧ - مطبع القصيم بالرياض .

خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها<sup>(١٥)</sup> .

ولم يكتف الإمام أحمد بمعرفة المفتى للسنن ، فاشترط له المعرفة بأقوال الفقهاء والمجتهدين ، قال : ينبغي لمن أتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى . وقال أيضاً : أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس .

وسأله بعضهم : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال : لا . قال : فمائتي ألف ؟ قال لا . قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال يده هكذا وحر كهلا<sup>(١٦)</sup> .

وقد خفف علماء الأصول بعد ذلك - نزولاً على الأمر الواقع في أ Zimmerman و قالوا : المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام ، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه ، يكفي أن يكون مارساً لها ، عارفاً بمعاناتها متوناً وشروحًا ، خيراً بنقدها ، تعديلاً وتبريحاً ، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى ، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل .

---

(١٥) « الفقيه والمتفقه » للحافظ الخطيب البغدادي .

(١٦) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٥ . وانظر شروط المجتهد - وهي شروط المفتى كذلك - في كتابنا (الاجتihad في الشريعة الإسلامية) ط دار القلم بالكويت .

على أن الحفظ وحده لا يجعل المخاطب فقيها ، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود ، والصحيح والمعلول ، وكذلك على الاستنباط والترجيح ، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض ، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية .

قيل للإمام عبد الله بن المبارك : متى يفتى الرجل ؟ قال :  
إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي .

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي ، ولا الرأي دون الأثر .  
ولابد للمفتى من ثقافة عامة ، تصله بالحياة والكون ،  
وتطلعه على سير التاريخ ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني ،  
حتى لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها ، جاهل بأوضاعها .

يقول الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » « اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبها يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه ، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم ، فمن شرط المفتى النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بمقابلة الرجال ، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ومدارستها ، ودؤام مطالعتها . »

و لا يريد الخطيب من الفتى أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزانة من هنا وهناك دون أن يعيها ، و تفهم ما فيها ، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له : إن فلاناً جمع كتاباً كثيرة . فقال : هل فهمه على قدر كتبه ؟ قيل : لا . قال : فما صنع شيئاً ! ما تصنع البهيمة بالعلم !؟

وقال رجل لرجل كتب ، ولا يعلم شيئاً مما كتب : مالك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك ، وتسويد وررك !<sup>(١٧)</sup> .

إن من أسوأ الأشياء خطراً على الفتى أن يعيش في الكتب ، وينفصل عن الواقع ، وهذا أحسن الخطيب رضي الله عنه حين طلب إلى الفتى أن يعرف الحد وال Hazel ، والنفع والضر في أمور الحياة .

وما قاله الإمام أحمد :  
لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه  
خمس خصال :  
أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية ، لم يكن عليه  
نور ، ولا على كلامه نور .  
والثانية : أن يكون له حلم ووقار وسکينة .

---

(١٧) الفقيه والمتفقة ١٥٨ ، ١٥٩ .

والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .  
والرابعة : الكفاية (أي من العيش) والا مضغه الناس .  
والخامسة : معرفة الناس<sup>(١٨)</sup> .

إن الفتى البصیر يجب أن يكون واعياً للواقع ، غير غافل عنه ، حتى يربط فتواه بحياة الناس ، فهو لا يكتب نظريات ، ولا يلقي فتواه في فراغ ، ومراعاة الواقع تجعل الفتى يراعي أموراً معينة ، ويضع قيوداً خاصة ، وينبه على اعتبارات مهمة .

واستطيع أن أذكر هنا مثلاً لفتوى صدرت من الإمام الشهيد حسن البنا حول ( تحديد النسل ) ذكر فيها النصوص الشرعية التي رغبت في كثرة النسل ، والنصوص التي رخصت في العزل ، ثم قال :

«إذا تقرر هذا ، ولاحظنا معه أن الإسلام لم يغفل ناحية القوة في الأبناء ، والصحة في الانتاج ، بل أوصى بذلك ، ونبه إليه ، فعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سراً - فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة عن فرسه»<sup>(١٨)</sup> أخرجه أبو داود .

---

(١٨) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع ، ونقله ابن القيم في الاعلام ج ٤ ص

. ١٩٩

والغيل أن يقرب الرجل امرأته وهي ترضع ، فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال ظهر فيه أثر هذا الضعف .

علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل وإرشاده إلى أسباب القوة فيه ، قد يجعل رخصة مستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها .

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية :

- ١ - أليست هناك أسباب تدعوا إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده ؟
- ٢ - هل ثبت بأدلة قوية ، وقرائن صادقة أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد ، وهل تأكينا أن كثرة النسل هي السبب في الصائفة الاجتماعية ؟
- ٣ - هل يمكن استخدام علاج اجتماعي آخر ؟
- ٤ - هل وثقنا من أنه سوف لا تنتهي عن هذا التحديد أضرار خطيرة ؟
- ٥ - هل اتخذت الاحتياطيات الكافية لمنع هذه الأضرار ؟
- ٦ - ما الوسائل التي ستتخدم ، وهل يبيحها الإسلام ؟
- ٧ - هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضروري فقط ، وأنه سيستخدمها الذين يراد منهم استخدامها ، وأن العود إلى القاعدة الكلية - وهي

ترك التحديد - سيكون ممكناً إذا ما دعت الحاجة  
إليه ؟

٨ - وأخيراً ، هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة أو  
بصورة فردية خاصة ؟

٩ - أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن  
معالجة الأضرار المزعومة ، كوفيات الأطفال مثلاً -  
فتظل هذه الدواعي كما هي ، ويضاف إليها الأضرار  
التي ستنتهي عن التحديد ؟

١٠ - وملحوظة أخرى قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود  
بالواقع والبيئة الخاصة وإن كانت صحيحة في ذاتها :  
هي أن الإسلام لا يتقييد بهذا التقسيم السياسي في  
الوطن الإسلامي العام ، فهو : عقيدة ووطن  
وجنسية ، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد ،  
فالزيادة في جزء منه قد تسد نقصاً في جزء آخر .

وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار  
الكريمة من حضرات الباحثين الفضلاء أستطيع أن  
أستخلص النتيجة التالية :

إن نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتاً فإن  
أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته ، وال فلاحون في  
أشد الحاجة إلى الإكثار من النرية .

وان المشاهد أن الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلمة التي يتضرر منها الإكثار ، وذلك ضار بالأمة ، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء ، وهذا نحن في الواقع نخشى إن استمر هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة هي كيف نكثُر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء .

ومعنى هذا أن استخدام رخصة التحديد التي أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة ولا يصح أن تحمل عليها الأمة بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحثة مع الذين توفر عندهم دواعيها فقط .

إن هناك من ظروف الأمة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النسل ، فأمامنا الجيش ، وأمامنا السودان ، وأمامنا الأرض البور في مصر وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة أي نصف المزروع الحالي (٤) .

---

(٤) يقول الإمام الشهيد في جريدة الإخوان المسلمين بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٦٥ : أن سيناء المصرية تبلغ ثلاثة عشر مليوناً من الأفدنة – أي ضعف مساحة الأرض المزروعة في مصر .

وقد كشفت البحوث الفنية في هذا المساحات الواسعة أنواعاً من المعادن والكتوز فوق ما كان يتصور الناس . واكتشفت فيها بعض آبار البترول حديثاً ، وينذهب الخبراء في هذا الفن إلى أنه في الامكان أن يستتبع من سيناء من البترول أكثر مما يستتبع من آبار العراق الغالية النفيسة .

والآن أسباب الأضرار المشكوا منها اقتصادياً ، صحيحاً ،  
واجتماعياً لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى  
المعيشة من جهة وجهل الأمهات من جهة أخرى ، والزاحمة  
من جهة ثالثة ، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها ،  
وسردها .

وذلك ما استبان لي وفوق كل ذي علم عليّ أه . وهكذا  
ينبغي أن تكون الفتوى : يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة .

وبذون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات  
عيشهم ، يقع المفتى في متأهات ، أو يهوم في خيالات ، ويظل  
في واد والناس في واد ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون ،  
دون ما هو كائن ، مع أن الواجب شيء ، والواقع شيء آخر .  
يقول ابن القيم : الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع ،  
فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم .

---

= وأرض سيناء في غاية الخصوبة وهي عظيمة القابلية للزراعة ، وفي الامكان  
استبatement الماء منها بالطرق الأرتوازية ، وإنشاء ببارات يانعة على نحو ببارات فلسطين  
تثبت أجود الفواكه ، وأطيب التمرات . وقد تبه اليهود إلى هذا المعنى ووضعوه في  
براجيمهم الانشائية ، وهم يعملون على تحقيقه إذا سُنحت لهم الفرص ، ولن تستمع  
بإذن الله .

ذكر هنا في معرض جواز استفتاء مستور الحال ، بل الفاسق إذا لم يكن معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . قال : وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت إمامية الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويمهم وولاياتهم ، لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح <sup>(١٩)</sup> .

### الجانب الأخلاقي في المفتى :

والعلم مع فرضيته والثقة مع حتميتها للمفتى ، ليسا كل شيء . فلا بد مع العلم من عمل ، ولا بد مع العمل من خشية ، والعلم الذي لا يشعر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق . يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ .

إن آفة الحياة ليست من فساد العقول ، بقدر ما هي من فساد الضمير ، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق .

---

(١٩) المصدر نفسه (الأعلام) ص ٢٢٠ . وانظر كتابنا (الاجتهد في الشريعة الإسلامية) ، يتعلق بشروط المجتهد .

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهل بحقائقها ، بقدر ما فسدت من علماء السوء ، المتاجرين بها ، المحرفين لها .

ولا عجب أن حمل القرآن بقعة على الذين يخونون علمهم ، يشترون به متعة زائلاً ، ويلبسون الحق بالباطل ، ويكتمون الحق وهم يعلمون .

نقرأ قوله تعالى ﴿إِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِثْقَالَ الْحَسَنِ أَوْ تَرَكَ الْكِتَابَ لَعْنَيْنِهِ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ، فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثَنَاءً قَلِيلًا فَبِئْسٌ مَا يَشْتَرُونَ﴾ .

ونقرأ كذلك قوله سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَنَاءً قَلِيلًا، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ. أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّلَةَ بِالْهُدَىِ وَالْعِذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ .

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم : كالذى آتاه الله آياته فانسلخ منها ، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه ، وجعل الله مثله ﴿كَمَثْلِ الْكَلْبِ، إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ، أَوْ تَرْكِهِ يَلْهَثْ﴾ وكذلك بنو إسرائيل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ، أى لم يقوموا بحقها ، ولم يعملوا بهديها ،

جعل القرآن مثلهم ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾  
( الجمعة . ٥ ) .

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتى ،  
ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر فيه ، حتى يزين علمه  
بالتقوى ومكارم الأخلاق .

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ألا أخبركم بالفقير كل الفقير ؟ من لم يؤتى الناس من رحمة  
الله ، ولم يرخص لهم في معاishi الله ، ألا لا خير في علم لا فقه  
فيه ، ولا خير في فقه لا ورع فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها .

ويقول الحسن البصري : هل تدرى ما الفقير ؟ الفقير  
الورع الزاهد ، الذي لا يسخر من أسفل منه ، ولا يهمز من  
فوقه ، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما .

ويقول الإمام مالك : لا يكون العالم عالماً ، حتى يعمل في  
خاصة نفسه بما لا يلزمها الناس ولا يفتهن بها ، مما لو تركه لم  
يكن عليه فيه اثم (٢٠) .

---

(٢٠) الفقيه والمتلقى .

فأين هنا من يفتى الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله ، أو يقتضي بوجوب فعل شيء ، وهو تاركه ومضيده ؟ والله تعالى خاطببني إسرائيل فقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنُ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ( سورة البقرة : )

ومن أمانة الفتى وتقواه ، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره .

سئللت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين ، فقالت للسائل : سل علياً ، فإنه أعلم مني بهذا ، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ .

ومن ذلك ، أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشارورهم ، ليزداد استيناقاً واطمئناناً إلى الأمر ، كما كان يفعل عمر ، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم ، بل كان يطلب رأي صغار السن منهم مثل عبد الله بن عباس ، الذي قال له مرة : تكلم ولا يمنعك حداثة سنك .

ومن هذا الجانب الأخلاقي : أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له ، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل ، ولا إثم عليه في خطئه ، لأنه مأجور عليه ، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً ، أو خجلاً من الناس والله لا يستحب من الحق .

وقد كان بعض السلف يفتى سائله ، فإذا تبين له خطأه بأمر ينادي في الناس بأن فلاناً أفقى أفتى اليوم خطأ . ولا يبالي بما يقول الناس .

ومن أخلاقيات المفتى : أن يفتى بما يعلم أنه الحق ، ويصر عليه ، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا ، وأصحاب السلطان ، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى . وكل الذي فوق التراب تراب .

وقد أفتى الأئمة المتبعون بأحكام رأوها حقاً ، ورأها أصحاب السلطان ضد سلطانهم ، فأصرروا عليها مجاهرين ، وعرضوا أنفسهم لسخط المسلمين ، فضرروا وأوذوا ، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا .

ولقد امتحن شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل فتاويه التي خالف بها المأثور لدى المقلدين الجامدين ، فكادوا له لدى أولي السلطة ، حتى دخل السجن أكثر من مرة ، وظل في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل رضي الله عنه .

ومع هذا لم يترحّز عن موقفه ، ولم يتراجّع عما رأى أنه الحق ، ولم يبال بسجين ولا نفي ولا تهديد بقتل ، ومن كلامه في ذلك : سجني خلوة ، ونفي سياحة ( هجرة ) وقتلي شهادة .

و قبل ذلك كله يجلد بن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى ، و صدق التوجه إليه ، وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً أن يوفقه للصواب و ينجيه زلل الفكر واللسان والقلم ، و يحفظه من اتباع الهوى ، و خليله زلل الفكر ما كان يقوله ابن تيمية : اللهم يا معلم إبراهيم علمني ، وما كان يقوله بعض السلف ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام : « رب اشرح لي صدرِي ، ويسر لي أمرِي ، واحلل عقدة من لساني ، يفقووا قولي » .

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي ﷺ : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »<sup>(٢١)</sup> .

و قد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فصلوا فيها الشروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء .

---

(٢١) اعلام الموقعين : ج ٤ ص ٢٥٤ .

منها : « صفة الفتوى والفتوى والمستفتى » للعلامة ابن حمدان الحنبلي .

ومنها : « الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام » للإمام القرافي المالكي .

ومنها : « الفقيه والمتفقه » للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي .

ومنها : الكتاب الذي طبعت شهرته الآفاق : « أعلام الموقعين عن رب العالمين » للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم .

وي ينبغي لمن وضع نفسه - أو وضعته الأقدار - موضع الفتيا ، أن يراجع هذه الكتب - وبخاصة : آخرها ، فهو أجمعها - ليمضي في طريقه على نور من ربه ، وبصيرة من أمره .

### واجب المستفتى :

وإذا كان على الفتى واجبات يجب أن يقوم بها ، وآداب يحسن أن يراعيها ، فان على المستفتى مثل ذلك أيضاً .

### السؤال عما ينفع :

وأول ما يجب عليه أن يحسن السؤال ، فحسن السؤال نصف العلم ، كما هو مأثور ، وتطبيقاً لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع ، أي يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره

ويريد الحكم فيها ، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الواقع .  
فهذا من : « أغاليط المسائل » التي جاء الحديث بالنبي عنها  
( رواه أبو داود ) .

وقد سأله بعض الصحابة النبي ﷺ أسلحة لا ثمرة لها ،  
فغضب لذلك غضباً شديداً ، كسؤال عبد الله بن حذافة له :  
من أين ؟ لأن مثل هذا السؤال لا نفع له فقط . لأنه إن كان له  
أب غير الذي ينسب إليه بين الناس ، لم يكسب من ذلك إلا  
أن يفضح أمه ، ويزري نفسه .

وقد عاقب عمر رجلاً جعل كل همه أن يسأل عن  
المتشابهات ، التي لا يتعلّق بها حكم عملي ، وقد يثير الجري  
وراءها مراء وجداً لا طائل تخته ، إلا إضاعة الأوقات ، وببلة  
الأفكار ، وإيغار الصلور .

ولما سئل الإمام مالك عن معنى « الاستواء » في قوله تعالى  
﴿ استوى على العرش ﴾ غضب وقال للسائل : الاستواء  
معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه  
بدعة !

وقد روي في التفسير أن بعض المسلمين سأّلوا النبي ﷺ :  
ما بال الملال يبدو رقيقاً كالخيط ، ثم لا يزال ينمو حتى يصير  
بدرأ ، ثم ينقص حتى يصير كاماً ، فأنزل الله قوله :  
﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواعيٰت للناس والمحج ﴾

فعدل عن الجواب عن عين سؤاهم إلى الجواب عن منافع الأهلة في الدين والحياة . فهذا ما يقدرون على فهمه في ذلك الوقت ، وهو كذلك أجدى عليهم وأنفع لهم .

وسائل الأسئلة التي سجلها القرآن للMuslimين في عصر النبوة كانت أسئلة واقعية تتصل بصميم حياتهم ، لا بأخيلة وافتراضات وأغلوطات يدفع إليها حب التسلية وتزجية الفراغ ، أو التعلم الأجوف ، أو التعنت وتعجيز الغير ، أو نحو ذلك من البواعث الرخيصة التي لا وزن لها في دين ولا أخلاق .

ومن أسئلتهم التي خلدها القرآن ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ ﴿ يسألونك عن اليتامي ﴾ ﴿ يسألونك عن الحيض ﴾ ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الخ .

وقد ظل المسلمين في عصور ازدهارهم يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشرهم ومعادهم ، وإذا جمع بأحدهم جواب خياله رده علماؤهم إلى جادة الصواب ، وأفهموه أن الإسلام يريد المسلم ايجابياً متحجاً ، يعرض عن اللغو ، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والتفكير .

ولما تخلف المسلمون - حضارياً وفكرياً - أكثروا من الأسئلة التي لا يصلح بها دين ، ولا ترتقي بها دنيا ، ولا يزكي عليها فرد ، ولا تنهض بها جماعة . وشغل عوام المسلمين بمسائل وتفصيلات لم تخطر ببال أحد من سلف الأمة .

وكان للمتأخرین من علمائهم المقلدین دور کبیر في إذکاء هذه الروح ، ودعم هذا الاتجاه ، لأنهم ضيعوا اللباب ، وشغلوا بالقصور ، وشغلوا الناس معهم بها ، حتى أن تدریس الوضوء والطهارة ليستغرق دروس شهر كامل کشهر رمضان .

ولقد بقى من رواسب عصور الانحطاط بقية من الناس ، رأیت من أسئلتهم العجب العاجب ، وقرأت في رسائلهم إلى ما يثير الدهشة ، ويستفرغ الضحك ، وشر البلايا ما يضحك كما قيل .

ما لون كلب أهل الكهف ؟ وهل كان ذكراً أم أنثى ، وأين كانوا ومتى كانوا ؟ مع أن الله تعالى لم ينص على شيء من ذلك ، ولو علم فيه خيراً لنا لذكره . بل رأينا القرآن يذكر لنا اختلاف أهل الكتاب في عددهم ، ما بين ثلاثة وخمسة وسبعة ثم يعقب على ذلك ، فيخاطب الرسول بقوله : ﴿ قل : ربِّي أعلم بعدهم ، ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ، ولا تستفت فيهم منهم أحداً ﴾ .

فلم يصرح الله تعالى بعدهم وهو أعلم به ، ونبي الرسول أن يعمق في الجدال معهم ، تعليماً للأمة ألا يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال .

ومن هذا اللون من الأسئلة ما يشيره بعض المتفقهين حول الأمور الغيبية : بأي لغة يتكلم الناس في القبر ؟ بالسريانية ؟ أم بالعربية ؟ أم بغير هذه وتلك ؟

ولقد كان الفقيه التابعي الجليل الإمام عامر الشعبي يستخدم النكتة اللاذعة في الرد على هذا اللون من الأسئلة الغريبة . سأله أحدهم يوماً عن زوجة إبليس !! فقال : ذاك عرس لم أشهده !

وسأل آخر : كيف يخلل حيته في الوضوء وهي كثيفة ؟ فقال له : انفعها من الليل ! وقد اتبعت هذه الطريقة نفسها في بعض الأحيان مع بعض الناس ..

قال لي بعضهم يوماً وأنا ألقى درساً في المسجد وهو يتفاصل ويتعلم يا سيدنا الشيخ ، ما اسم أخت سيدنا موسى التي ذكرها الله في القرآن ؟

فقلت له : مالك ولهما ؟ أتريد أن تخطبها ؟! هب أن اسمها مريم أو زليخا أو مارية هل يفيتك هذا شيئاً ؟ إن الله لم يذكر لنا اسمها حين قص علينا أمرها ورسوله عليه صلوات الله لم يبين لنا : ما

اسمها . فلماذا نجهد أنفسنا ونعنينا فيما أراحتنا الله منه ، ولا  
نفع لنا فيه !؟

وسمع الله بعض المفسرين الذين يدئون ويعيدون في تعين  
هذه المهمات ، وذكر الأقوال المروية فيها على اختلافها ،  
وكلها إسرائيليات لا قيمة لها في ميزان العلم الحق . ولا ثمرة لها  
في دين الله ، ولا دنيا الناس .

استفت قلبك :

وعلى المستفتى أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتى ،  
ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قراره نفسه أنه غير  
جائز شرعاً . وإنما لبس على الفتى ، وغره بزخرف القول ، أو  
بإخفاء عنصر له تأثير في تكيف القضية المسئول عنها ، فيجب  
المفتى بما يظهر له ، غير متفطن إلى خبايا الموضوع وخلفياته .  
 ولو عرضت عليه القضية بوضوح ، لا تلبس فيه ولا تمويه ،  
وظهر له من خباياها ما أخفي عنده ، لغير فواه .

فلا يخدعن المستفتى نفسه ، ويخلل لها ما يوقن - بينه وبين  
نفسه - أنه حرام ، لمجرد أنه حصل في يديه فتوى من هذا  
الشيخ أو ذاك ، هي - في واقع الأمر - في غير موضوعه ، أو  
في غير حالته .

والمفتى هنا كالقاضي الذي يحكم بحسب الظاهر ، تاركاً إلى الله أمر الخفايا والسرائر ، وقضاؤه بحسب الظاهر ، لا يجعل الحرام في الباطن حلالاً . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوهُمْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وفي الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى بحسب ما يظهر له ، فكيف بقضاء غيره !؟  
ولا خلاف أن المفتى في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق .

وكل فتوى تحوك في صدر المستفتى ، ولا تطمئن إليها نفسه ، ولا يستريح إليها ضميره ، لسبب من الأسباب المعتبرة ، يجب أن يتوقف عن العمل بها ، حتى تتضح له الرؤية ، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي ، بأن يسأل أكثر من مفت ، أو يعود المفتى الأول مرة بعد أخرى ، حتى يزول التردد بالتشتبт ، وينقطع الشك باليقين ، ما وجد إلى ذلك سبيل . فالقلب - أو الضمير بتعبير عصرنا - هو المفتى الأول في هذه الأحوال ، كما في الحديث المعروف .

يقول العلامة ابن القيم : « لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى ، إذا لم تطمئن نفسه ، وحراك في صدره من قوله ، وتردد فيها . لقوله ﷺ : « استفت نفسك وإن افتاك الناس وأفتك » .

فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً ، ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه ، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك .

ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأله عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ، سواء تردد أو حراك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتى ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقديره بالكتاب والسنّة ، أو لأنّه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المختلفة للسنّة ، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها .

فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى ، يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة . فإن لم يجد ، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها . والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة(٢٢) .

---

(٢٢) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٥٤ .

## تبين الفتوى بكل قيودها :

وعلى المستفتى بعد ذلك أن يتضمن فتواه مقتضيه تمام التفحص ، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين ، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله . فلا ينطوي الجواب خطأ ، قبل أن يتمالء أوائله وأواخره ، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف قد لا تتطابق على قضيته عند التطبيق . وقد يجيز المفتى بكلام عام ، ثم ينبع في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط ، أو يستدرك كلامه الأول ، فيقيد مطلقه ، أو يخصص عمومه ، أو يفصل بجملة .

فلا بد للمستفتى أن يراعي هذا كله ، ولا يأخذ بعض الجواب دون بعض ، إذا أراد أن يتخلص من التبعية ، ويلقي الله تعالى سليماً من الإثم .

## واجب المسلم : طلب العلم :

ثم ان على المسلم أن يتဖقه في دينه ، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه ، وما يسير به في طريق سوي ، حتى لا تختلط عليه الأمور ، ويتبس عليه الحق بالباطل والحلال بالحرام .

ولهذا جاء في الحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد : كل إنسان مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع ، وإن لم يرد في الحديث لفظ « مسلمة » .

إذا لم يتعلم المسلم ، تكون النتيجة أنه يسير في طريق ، ولكن غير الطريق السليم .. يبتدع في الدين ما ليس منه ، ويعبد الله على غير ما شرع ، والله تعالى لا يريد من عباده أن يبتدعوا ، لأن الله تعالى هو الشارع ، وليس لهم أن يشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله . والنبي ﷺ يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » « إياكم ومحاذثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » .

إذا لم يتعلم الإنسان دينه ، فقد يحلل الحرام ، ويحرم الحلال . يحرم على نفسه ما لم يحرم الله ، ويبعث لنفسه أو لغيره ما حرمه الله . قد يرد الصحيح ويقبل الباطل ، ويصوب الخطأ ، ويخطيء الصواب ، وقد رأيت هذا كثيراً وعاينته . فمن الناس من يرد حديثاً ورد في البخاري بحديث لا أصل له ، بعضهم رد الحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهو ثابت في صحيح البخاري ، من أجل حديث « خنعوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » يعني عائشة ، وهذا الحديث باطل كاً حق العلماء .

وهذا إنما جاء من الجهل بالدين .. فلا بد أن يتعلم الإنسان دينه ، فإذا تعلم دينه استطاع أن يسير على هدى ، ويضي على بينة من ربه ، ولكن ، من أين يعرف المسلم أحكام دينه وتعاليمه ؟  
هناك طرق لذلك :

**فأول هذه الطرق :** هو الكتب الإسلامية المعتمدة .  
فكل مسلم أدرك حظاً من العلم ، ويسعد الفهم من الكتب ،  
يجب عليه أن يقرأ منها ما يلائمها ، وأن يتثقف ، وأن يعي .  
ولكن هنا بعض الخطر ، فهناك كتب محسوبة بالإسراطيليات ،  
وهناك كتب لا تخلو من أحاديث موضوعة أو منكرة ، وهناك  
كتب فيها اتجاهات غير سليمة . ولهذا يجب ألا يقرأ المسلم من  
الكتب إلا ما هو موثق ومعتمد من عالم موثوق به في علمه ،  
وفي سلامته اتجاهه ، يعرف المسلم أن هذا الكتاب مقبول أو  
مرغوب ، نافع أو ضار . وقد يكون نافعاً ومحبلاً ، إلا في  
مواضع معينة منه ، فيقرأ مع الحذر . مثل كتاب (الإحياء)  
للإمام الغزالى فهو كتاب نافع ، وموسوعة جامعة ، ولكن فيه  
مواضع تتقى وتحذر ، وينبغي ردها إلى القرآن والسنة ، وما  
كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان . كما أن  
فيه أحاديث واهية أو موضوعة أو لا أصل لها . فلا يجوز أن  
يعتمد عليها .

ومن آفات هذا العصر ، أن الناس لا يريدون أن يقرأوا  
الكتب النافعة ، ولا يصبرون على قراءة الكتب الأصلية ، حتى  
أن بعض الأدباء يسمى هذا العصر ، عصر «الستنداش»  
يعني أن الناس ما عادوا يطقون أن يجلسوا إلى مائدة حافلة لمدة  
ساعة من الزمن ، يأكلون في آناء ، وينصرفون على مهل ، إنما

يريد أكثرهم (سنديوتشاً) سريعاً ، يلتهمه وهو ماش أو راكب .

فكذلك الناحية الثقافية أيضاً ، يريد القارئ أن يقرأ رسائل صغيرة ، ونشرات سريعة . أما أن يقرأ كتاباً في التفسير كابن كثير ، أو كتاباً معتمداً في الحديث كالبخاري أو شرحة ، فليس عند كثير من الناس من الطاقة والجند على ذلك في عصر السرعة .

فإن كان ولابد من قراءة الكتب الملحقة ، فليقرأ الجيد منها بإشراف عالم ثقة وبتوجيهه .  
هذه واحدة ..

**والطريقة الثانية :** هي مجالس العلم ، ومجالسة العلماء – أن يستفيدوا من دروس العلم . كما قال لقمان لابنه : « يا بني مجالس العلماء وزاحمهم بركتيتك ، فإن القلوب تحيا بالعلم كما تحيا الأرض الميتة بوابل المطر » .

الذي يحيي القلوب من العلم هو : العلم النافع ، الذي يذكر بالله والدار الآخرة . وهذا جاء في كثير من الأحاديث النبوية حتى على مجالس الذكر ، وأهلاً روضة من رياض الجنة : « إذا مررت برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : هي مجالس الذكر أو حلق الذكر » رواه الترمذى وحسنه .

وبعض الناس يظن الذكر ، هو ما يفعله الدراويش وأدعية الصوفية من الآهات والكلمات والإشارات . إنما الذكر الذي عرفه الصحابة والتابعون هو تذاكر أمور الدين ، وتلاوة كتاب الله ، وتذاكر الحلال والحرام ، وتذاكر التفسير وال الحديث والفقه .

هذا هو أعظم ذكر . إنه الذكر النافع ، خلاف ما يفعله كثير من يسمون بالذاكرين .

والطريقة الثالثة للتعلم : أن يسأل المسلم فيما يعرض له من أمور ، وما يعن له من مشكلات يومية ، تشتبه عليه الأمور فيها ، ولا يعرف أهي من الحلال أم من الحرام .

لابد هنا أن يسأل أهل الذكر ، وأهل العلم ، كما أرشدنا الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل : ٤٢) أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبرة ، وهذه قاعدة في الحياة كلها . كما أن الإنسان ، إذا مرض هو أو مرض ولده ، يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب ، كذلك في كل أمر من الأمور ومنها أمور الدين .

وفي حياة النبي ﷺ أصيب أحد الصحابة بجرح ، وكان عليه جنابة ، ولابد أن يغتسل ويتطهر . فأفتأه بعض من معه بأن ينزل الماء ويفتشل مع هذه الجراحة . فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك . فلما بلغ النبي ﷺ خبر هذه الحادثة قال في شأن هؤلاء الذين أفتوه : قتلوه . قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ..<sup>(٢٣)</sup> .



---

(٢٣) رواه أبو داود عن جابر ، كما رواه هو وأحمد والحاكم عن ابن عباس ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغرى .

# **من الى المصطين المفتوح في عصرنا**



لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية ، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام ، وذاب جليد الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طول عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع ، وبرز صراع مrir بين القديم والجديد ، تمخض عن فئات ثلاثة من الناس .

وفة تشبّث بالقديم كلّه ، على ما فيه من شوائب وانحرافات .

وفة تبنت الجديد كلّه ، بما فيه من نقائص وسيئات .  
وفة وقفت موقف الوسط ، وقالت : نتمسك بكل قديم نافع ، ونرحب بكل جديد صالح .

وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار ، وتدافع التيارات ، كان لابد من أن تتأثر الفتاوى والمتصدرون لها بهذا الواقع . فالإنسان - شاء أم ألم - لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه ، وبعبارة أخرى : عن بيته وعصره ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم ، وعدم ضمان العصمة لهم . ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى .

ومن هنا تكثُر المزالق التي تزلُّ فيها الأقدام ، وتضلُّ الأفهام ، وتنعدُّ أسباب الخطأ ، إن لم نقل : الانحراف .

والضرر الخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت ، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة ، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة ، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

وبهذا كان لزاماً علينا أن نبه على المزالق الخطيرة ، أو الأسباب البارزة ، التي تفضي بالمتصدِّين للفتوى ، والمتحدثين باسم الشريعة ، إلى أخطاء مؤكدة ، وانحرافات جسيمة . ربما يترتب عليها تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحلَّ الله ، أو إسقاط ما أوجب الله أو إلزام ما لم يلزم به كله ، أو تشريع ما لم يأذن به الله ، أو تكذيب ما أخبر به الله .

فما هي تلك المزالق أو الأسباب ؟  
هذا ما نحاول بيانه في الصحف التالية<sup>(١)</sup> .

## ١ - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها :

وما يعرض المفتى للخطأ : الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها ، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها ، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرأة المتعجلين ،

(١) المزيد من المعرفة بهذا الموضوع ، راجع ما كتبناه عن مزالق الاجتهاد المعاصر في كتابنا (الاجتهد في الشريعة الإسلامية) .

كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء ، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر ، والبحث عن الأدلة في مطانها ، ومراجعة الثقات من أهل العلم .

وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو : نصوص السنة . فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفاً ، حتى أن بعضهم ليفتي بما ينافق أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة ، لأن حضرته لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها فجعل جهله حجة على دين الله .

ومن أمثلة ذلك : أن يفتى بعضهم بجواز لبس ما يسمى « الباروكة » وهي رأس صناعي كامل من الشعر ، تلبسه المرأة - أو الرجل - فوق شعرها الطبيعي ، تغطي رأسها كله تزور به على الناس .

ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده ، لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة ما يقطع بحرمة هذا الصنيع .

فقد روى البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ « لعن الوالصلة والمستوصلة » والوالصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها . والمستوصلة : التي تطلب ذلك .

وأكثر من ذلك أن النبي ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يصل به شعر آخر ، ولو كانت عروسًا . سداً للنريعة ، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية .

فعند البخاري عن عائشة : أن جارية من الأنصار ترورت (أي عقد عقدها) ، وأنها مرضت فتمعط شعرها . فأرادوا أن يصلوها . فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ! .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فتحرق شعرها ، وإن في زوجتها ، أفالصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وعن سعيد ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فالخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ! إن النبي ﷺ سماه الزور . يعني الواصلة في الشعر .

وفي رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذت هذه نساؤهم .

وتسمية هذا العمل « زورا » يشير إلى علة من علل تحريره ، وهي التزوير والتدليس ، وبعض الأحاديث أومأت إلى علة أخرى ، وهي تغيير خلق الله ، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن : ﴿ لَا مِرْنَاهُمْ فَلِيغُيْرُونَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ( سورة النساء : ١١٩ ) .

والعجب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم !  
فلعن مرتكب هذا الفعل ، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل يدل على تأكيد حرمته .

ومثل ذلك قول بعضهم في إحدى المجالات : إن خروج المرأة بالثياب العصرية التي تكشف معها السيقان والأذرع والصلور والشعور وما هو أكثر منها ، والتي تشف وتصف وتحدد مفاتن الجسم ، إنما هي من صفات الذنوب ، التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر .

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :  
« صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس . ونساء كاميات عاريات ، مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة . لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

والحديث يصور في شقه الثاني - نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن ، كأنه يراهن رأى العين .

وقد جعلهن من أهل النار ، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات ، من صفات المحرمات ، ما جعلهن من أهل النار ، ولا حرم عليهن دخول الجنة ووجдан ريحها . فهذا من موجبات الكبائر من غير شك .

## ٢ - سوء التأويل :

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص ، ولكن من سوء تأويله ، وفهمه على غير وجهه ، اتباعاً لشهوة ، أو إرضاء لنزوة ، أو حباً لدنيا ، أو تقليداً أعمى للآخرين . وسوء الفهم أو سوء التأويل ، آفة قديمة منيت بها النصوص الدينية ، والكتب المقدسة ، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من « تحريف الكلم عن موضعه » .

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب ، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه . فهذا هو التحريف المعنوي ، والأول هو التحريف اللفظي .

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

**الكافرون** ﴿ آية ٤٤ ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الظالمون ﴿ آية ٤٥ ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الفاسقون ﴿ آية ٤٧ ﴾ ( المائدة : ٤٧ ) .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل علينا - عشر  
ال المسلمين - وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا - في زعمه - أن من لم يحكم بما أنزل الله من  
اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق . وأما من لم يحكم  
بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً !

وهذا والله ما لا ينقضي منه العجب !

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ، لأنها جاءت بعد  
الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما ، ولكن يلاحظ أنها  
جاءت بالفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو  
مسلم .

ولهذا حق الأصوليون من علماء المسلمين : أن العبرة  
بعلوم اللفظ لا بخصوص السبب .

ونظير ذلك أن تقول : فلان مرض ، لأنه - أساء التغذية  
والتهوية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير  
جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنـه ، أو تهوية  
مسكنـه ، وحكم عليه بأن تصيبـه الأمراض .

أو تقول : المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها ، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته .

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الأخير عام باللفاظه لكل من أساء الإدارة ، بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس ، وغير المدارس أيضاً على ما يقتضيه عموم اللفظ .

ومن ثم نقول : إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم لأنها جاءت بلفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور .

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم . بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من المهدى والنصراني كفر وظلم وفسوق ، ومن المسلمين لا يعد كذلك .

هذا كلام مرفوض لعدة أوجه :

أوها : هذا مناف للعدل الإلهي ، لأن معناه أن الله يكيل بكيلين : كيل لأهل الكتاب وكيل للمسلمين . مع أن الله لا يعامل عباده بالعنوين والأسماء ، بل بالإيمان والأعمال . وهذا قال في سورة النساء : ﴿ ليس بآمانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ .. ﴾ .

ثانيها : أن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب ، لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفراً وظلماً وفسقاً أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه ، فهو المصدق لها ، المهيمن عليها ، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله تعالى لرسوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَدْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة : ٤٨) .

ثالثها : أن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن ، وبيان أحواهم والحكم لهم أو عليهم ، أن يعظ بها المسلمين ، فيتأسوا بما عندهم من خير ، ويحذرروا مما قارفوه من شر .. وإنما كان ذكر هذه الأمور عيناً .

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالأيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب ، إيماناً منهم بأنها سبقت للاعتبار والذكر .

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خطط به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوُنُ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ؟﴾ ( البقرة : ٤٤ ) .

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص ، فكيف باللّفظ العام ، كلام في الآيات التي معنا ؟ وهي آيات ثلاث تحدي كل متأول ، وتدمج كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة ، بالكفر والظلم والفسق . ولو كان رحماً واحداً لاتقيته ولكن رمع وثان وثالث !

### ٣ - عدم فهم الواقع على حقيقته :

ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً ، ويتربّ على ذلك الخطأ في « التكليف » ، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقع العملية .

مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء : أن لبس « الباروكة » - التي تحدثنا عن حكمها من قبل - أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية . بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس ، فهي ليست داخلة في « الوصل » الذي لعن النبي ﷺ من فعله ، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خماراً ، أو نحو ذلك ،

وتفريعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء ، لأنها هي نفسها غطاء !!

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرض لحقيقة موضوع الاستفتاء ، وهو « الباروكة » .

فإن اعتبارها غطاء وخماراً للرأس أمر لا يقره الشرع ، ولا العقل ، ولا الفطرة ، ولا العرف ، ولا اللغة .

ولا يقول أحد من أهل الشرع : أن ليس الباروكة امثالي لقوله تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ ﴾ ( سورة النور : ٣١ ) .

ولا يقول العرف : إن المرأة إذا ليست الباروكة قد اختارت أو غطت رأسها .

ولا تدعى لابسة الباروكة نفسها أنها مختمرة .

ولا يزعم لغوياً : أن هذه « الباروكة » تصلح لأن تسمى ( خماراً ) .

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتى هو إخراج « الباروكة » من مسمى « الوصل » الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ توهماً منه أنها ليست وصلاً ، لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله . ولذلك يسمىها بعضهم « الرأس الصناعي » .

وكان على هذا المفتى لو تأمل موضوع السؤال أن يقول : إنها لو لم تكن الوصل الحرم بعينه ، ل كانت شيئاً أكبر من

الوصل ؛ لأن الشارع إذا كان قد حرم وصل قصة من شعر ،  
فكيف بشعر كامل ؟ فتحريم هذا من « باب أولى » كما يقول  
العلماء .

وذلك أنهم في زمان النبي ﷺ لم يكن لديهم القدرة  
الصناعية التي تنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة  
والترف .

ومقتضى كلام هذا الفتى المتعجل بالجواب : أن ألوان  
الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر وهي ( دون الباروكة )  
حرام ، مثل الصاق قليل من الشعر في أعلى الرأس أو في  
مؤخرته ، مما ينطبق عليه بوضوح اسم « الوصل » .

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف : أن نحرم القليل ،  
ونحلل الكثير ، أو نحرم الجزء ونبيع الكل .  
فهل يقبل هذا أحد من أولي الألباب ؟ !

ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة ،  
مثل التأمين بأنواعه ، وأعمال البنك ، والأسهم والسنادات ،  
وأصناف الشركات ، فيحرم أو يحلل ، دون أن يحيط بهذه  
الأشياء خبراً ، ويدرسها جيداً .

ومهما يكن علمه بالنصوص ، ومعرفته بالأدلة ، فإن هذا  
لا يعني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه ، وفهمه على  
حقيقة .

#### ٤ - الخضوع للأهواء :

ومن أشد المزالق خطراً على المفتى أن يطبع الهوى في فتواه ، سواء هو نفسه أو هوى غيره . وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة ، الذين ترجى عطاياهم ، وتخشى رزايهم ، فيتقرّب إليهم الطامعون والخائفون ، بتزييف الحقائق ، وتبديل الأحكام ، وتحريف الكلم عن موضعه ، اتباعاً لأهوائهم ، وإرضاء لنزاواتهم ، أو مسيرة لشطحاتهم ونطحاتهم .

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة ، والجري وراء إرضائهم ، بالتساهل أو بالتشدد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى .  
يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية من القرآن المكي :  
﴿ ثُمَّ جعلناك عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنِوُا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَقْنِينَ . هَذَا بِصَارَ لِلنَّاسِ وَهُدَى وَرْحَةٌ لِّقَوْمٍ يَوْقُنُونَ ﴾ ( الجاثية : ١٨ - ٢٠ ) .

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدنى - يخاطب رسوله أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بِيَنْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَوْكُ عن بعض ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ( المائدة : ٤٩ ) .

كما خاطب الله نبيه داود فقال : ﴿ يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله هم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ( ص : ٢٦ ) .

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى ، ويستحبون العمى على المدى في أكثر من موقع في كتاب الله كقوله تعالى في سورة الجاثية : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مِنَ الْخَنْدِيلِ هُوَاهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشَاوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ، أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ( الجاثية : ٢٣ ) .

وفي سورة الأعراف : ﴿ وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هُوَاهُ ، فَمَثَلُهُ كَمُثُلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهُثْ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهُثْ ﴾ ( الأعراف : ١٧٦ ) .

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتغفير من الهوى ، لأنـه - كما قال بعض السلف - شـر إله عبد في الأرض .

وكتـير من الضـلال الذي هـلكـت به الأـفراد والأـمـمـ لم يـجيـئـ نتيجةـ الجـهلـ بـالـحقـ ، بلـ نـتيـجةـ عـبـادـةـ الهـوىـ ، منـ بـعـدـ ماـ تـبـينـ

لهم المدى ، ﴿ وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا ﴾ (الثلث : ١٤) .

ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس ، ومرضى القلوب ، من علماء الدنيا ، الذين يزبعون للناس سوء أعمالهم فبرونه حسناً .

رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة ، وأن يبيعوا الدين بالطين ، وأن يكون العلماء أبواقاً للسلطانين ، وإن إخواناً للشياطين .

وهؤلاء لا يستحقون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالتعابين ، وأن يلبسو لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين ، فهم مستعملون لأن يحملوا ما حرموه من قبل ، وأن يحرموا ما حللوه ، لا تبعاً للدليل والبرهان ، ولكن تبعاً لتغفير السلطان .. فلكل مقام مقال ، ولكل زمان دولة ورجال ، ومقاهم جاهز لكل مقام . وهم دائمًا رجال كل دولة ، وكل زمان !

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله ، وتغطي انحرافه ، وتنفع فيه ليكون شيئاً مذكوراً ، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع ، ويتوهي إليه الأعناق ، وأن كان هذا لا يجعل من جهله علماً ، ولا من فجوره تقوى ، ولكن :

**كمثل الطليل يسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خال**

لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة ، معللة مدللة ، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين ، دامغين بالفسق بل بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام .. ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى ، تحوّز ما منعوه ، وتحلل ما قد حرموه من الصلح ، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة ، وأهواء الحاكمين .

وبلية هذا الصنف ، أن ظهوره يظهر أهل العلم والدين ، يفقد كثرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله ، وأخلصهم الله لدينه ، فيأخذون البريء بالمسيء .

وما يدخل في اتباع الهوى : الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتباعدة ، بغير مرجع من دليل نقل ، أو نظر عقلي ، أو اعتبار مصلحي ، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول ، ولعله أضعف الأقوال حجة ، وأسقطها اعتباراً . أو لعله من زلات العلماء ، وزيفات الحكماء ، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث .

وهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه ، واعتبروه زيفاً عن الحق ، وانحرافاً عن الطريق المستقيم ، فهو حرام في الإسلام .

يقول الحق ابن القيم :

« لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح .. بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولأ قاله إمام ، أو وجهاً ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال ، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإن إرادته وغرضه هو المعيار ، وبها الترجيح . وهذا حرام باتفاق الأمة . »

قال : هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباقي عن بعض أهل زمانه ، من نصب نفسه للفتوى : إذ كان يقول : إن الذي لصاقي علي إذا وقعت له حكومة ( قضية ) أو فتيا ، أن أفيه بالرواية التي توافقه !!

قال : وأخبرني من أثق به : أنه وقعت له واقعة ، فأفاته جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائباً ، فلما حضر سألهن بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه !!

قال : ( أى القاضي الباقي ) وهذا لا خلاف بين المسلمين من يعتد بهم في الإجماع أنه يجوز . وقد قال مالك - رحمه

الله - في اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - مخطئ  
ومصيب ، فعليك بالاجتهد .

قال ابن القيم : وبالجملة ، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين  
الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض . فيطلب القول الذي  
يوافق غرضه ، وغرض من يحييه فيعمل به ، ويفتي به ،  
ويحكم به .. ويحكم على عدوه ويفتنه بضده . وهذا من أفسق  
الفسوق ، وأكبر الكبائر والله المستعان «<sup>(١)</sup> ١٤ هـ .

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص الشديد من  
الأقوال لجمهور الشعب ، والخفيف السهل منها للرؤساء  
وأعوانهم . فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل ، وقامت به  
السموات والأرض .

يقول العلامة القرافي :

« ولا ينبغي للمفتى إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه  
تشديد ، وأخر فيه تخفيف : أن يفتى العامة بالتشديد ،  
والخواص من ولاة الأمور بالتفسيف ، وذلك قريب من  
الفسوق <sup>(٢)</sup> ، والخيانة في الدين ، والتلاعب المسلمين . ودليل  
فراغ القلب من تعظيم الله ، ولجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب

---

(١) أعلام الموقعين ج ٤/٢١١ .

(٢) أقول : بل هو الفسوق بعينه ، بل من أفسق الفسوق ، كما قال الإمام ابن  
القيم في الفقرة السابقة .

وحب الرياسة . والتقرب إلى الخلق دون الخالق . نعوذ بالله من صفات الغافلين «<sup>(٣)</sup> .

وما يقرب من هذا ، ويمكن أن يذكر في هذا المجال ، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجji أو القرافي : ما رأيناه ولمسناه كثيراً في بدء صيام شهر رمضان المبارك ، وثبوت عيد الفطر ، في عديد من السنين ، في بعض الدول العربية خاصة .

فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهمالل باختلاف الأقطار :

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأى ابن عباس ؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد ؟ ولا سيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية ؟

قولان معروfan مشهوران في المذاهب المتّبعة ، ولكل منها وجهته وأدلة . والواجب هو موازنة أدلة الرأيين والأخذ بالراجح منهما ، وإعلانه واتباعه .

ولكن الذي حدث أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى ، تحت طلب الساسة المسلمين .

---

(٣) الأحكام ص ٢٧٠ .

فإذا كان هناك تقارب في السياسة وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني أظهر هذا القول الذي يرى ببلاد المسلمين كبلد واحد ، ويرى رؤية أحد هما رؤية للجميع ، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتباراً .

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر ، وثبت الهمال في نفس البلد السابق - وربما في عدة بلدان - طوى القول الأول ، وظهر القول المقابل ، وهو أن لكل بلد رؤيته ، ونحن لم نره ، فلا يلزمنا رؤية غيرنا !!

أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شيء مما عابه الله على المشركين في النسخة حين قال : ﴿يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً﴾ (التوبة :

## ٥ - الخضوع للواقع المنحرف :

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا : الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام ، وتحدد لأحكامه وتعاليمه .

ومن المعلوم أن هذا الواقع إنما صنعه الاستعمار الغربي أيام سلطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها . ثم استمر بلئنما ، على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ، من تخرجوا على يديه ، وصنعوا على عينيه .

ولا ريب أن كثيراً من الناس ، ممن يتصدرون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع ، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع .

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويم « تبريرا » لهذا الواقع المنحرف ، وتسويغاً لأباطيله ، بأقوایل ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها من برهان .

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية ، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد ، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها . وهيهات .

وفي أيام سطوة الاشتراكية ، وجدنا كتاباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوي تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وغير حق .

ولا أتحدث هنا عن المأجورين من يسعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم ، ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، فقد تحدثت عنهم من قبل .

وانما أتحدث عن الخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء ، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون . فهم يركبون الصعب والذلول

لتطبيع النصوص للواقع . على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص ، لأن النصوص هي الميزان المعموم الذي يحکم إليه ويقول عليه . والواقع يتغير من حسن إلى سيء ، ومن سيء إلى أسوأ أو بالعكس . فلا ثبات له ولا عصمة .

ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت ، ويرد غير المعموم إلى المعموم ، ويرد الموزون إلى الميزان . قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ( النساء :

## ٦ - تقليد الفكر الغربي :

ومن الأسباب الجوهرية وراء اخراff كثيرة من الفتاوى في عصرنا : التقليد أو التبعية – وإن شئت قلت : العبودية – للفكر الغربي ، وللحضارة الغربية .

إن نفراً من قومنا يعانون ما يسمونه « عقدة النقص » تجاه الغرب وحضارته وفكره ، ويعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع ، ومثالاً يجب أن يحتذى ، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقالييدنا ونظمنا مخالفًا للغرب ، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا ، ونقصاً في شريعتنا ، ما عليه الغرب إذن هو الصواب ، وما يخالفه هو الخطأ !

والدليل على صواب الغرب ما بلغه من إبداع مادي ، وتقدير عمراني ، وتفوق علمي ، سخر به قوى الطبيعة ، وجعل الإنسان يغزو الفضاء ، ويضع أقدامه على سطح القمر .

ولقد استطاع الغرب إبان سيطرته العسكرية والسياسية على بلاد الإسلام ، أن يغرس هذه المفاهيم في عقول كثيرة ، وأن يصنع على عينيه أجيالاً تبعد في محارب حضارته ، وتتلقي أفكاره ومثله قضية مسلمة ، تردد أقواله ترديد البيغواط ، وتحاكي أفعاله محاكاة القردة .

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خلفها الاستعمار الغربي هي شر ما صنعه في ديارنا ، والخسارة فيها أفدح وأعظم ، لأنها خسارة تتعلق بالإنسان لا بالمادة .

إن استعمار الأرض أهون خطراً ، وأقل ضرراً ، من استعمار الإنسان ، وهل ثمت استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه؟!

إن هذا النوع من الاستعمار يجعل المستعمر باقياً وإن رحلت جيوشه وعساكره ، مادامت مخططاته منفذة وأفكاره وتقاليده سائدة ، وقوانينه مرعية .

وأشد من هذا كله خطراً هو : محاولة تبرير هذا الوضع ، وإضفاء الشرعية عليه ، واصطياد الشبهات ، وتحريف الأدلة عن مواضعها ، من أجل « تغريب » المجتمع .

وما يمزق الضمائر الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدرين للفتوى ، والمتسمين باسمة أهل العلم الديني من يزور لهم أقوالاً يتكتون عليها ، لينفذوا مآربهم من تغيير صفة الأمة المسلمة ، وتغيير وجهتها وقبلتها ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

إن هذا الاتجاه خطأ بمقاييس العلم ، وشرك بمقاييس الدين ، وإنحراف بمقاييس الأخلاق ، وخيانة بمقاييس القومية . فليست أوروبا هي أم الدنيا ، وليس تاريخ أوربا هو تاريخ العالم ، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض ، ولن يستحضرنا الغرية هي المثل الأعلى للحضارات ، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين .

إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره وقيمه ، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا النابعة من عقيدتنا ، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع ، وأن ندخل جحر الضب إذا دخله هو .

إن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة ، ونظرته العامة إلى الوجود ، وإلى الله والإنسان ، وفكريته عن الدين والدنيا . وهو في ذلك كله مخالف لفلسفتنا وف Skinner - نحن المسلمين - عن الوجود والحياة ، وعن الله والإنسان .

لستا ملزمين أن نبيع الفائدة الربوية ، أو نخار خمور  
والميسر ، لأن الغرب يحملها .

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات مجرد أن الغرب  
يمنعها .

وليس من واجبنا أن نسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء  
وقد خالفت بينهما فطرة الله ؛ لأن الغرب هذه فلسنته .

ربما كان هناك بعض العنبر قبل نصف قرن أو ثلث - إبان  
سيطرة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري - لم ينادي  
باتباع سبيل الغرب ، والأخذ بحضارته كلها - خيرها  
وشرها ، حلوها ومرها - ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد  
منها وما يعاب .

أما اليوم ، وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه  
ورحل ، وبعد أن أصبحنا سادة أنفسنا ، وبعد أن كشفت  
النهاية الثقافية كثيراً من مخبء تراثنا وكتوز حضارتنا ، وبعد  
أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصداً عن  
قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه .. فلم يعد ثمة  
عنzer للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي .

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم ، ينقدون  
حضارتهم ، ويكشفون عن مثالبها وجوانب القصور فيها ،

ويعلنون صيحة الخطر منذرین بانهیارها ، إذا لم تدارک  
نفسها .

ولعل الكثير منا قرأوا بعض هذا النقد الذاتي لمثل شبنجلر في  
كتابه : « تدهور الحضارة الغربية » والكسيس كارليل في كتابه  
« الإنسان ذلك المجهول » وكولن ولسون في كتابه : « سقوط  
الحضارة » وغيرهم من المفكرين الناقدين .  
إن عبيد الفكر الغربي بينما قوم لا يقنعهم شيء ، ولا بهم  
أن يقنعهم شيء .

لأنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم ، أو حسب هواهم ، وإن  
شئت قل : حسب أهواء متبعوهم من المستشرقين والمبشرين  
والشيوعيين .

يريدون إسلاماً غريباً أو ماركسيّاً ، كل حسب مذهب  
وفلسفته . إنهم يقولون : لا تأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء  
ولا الشراح والمفسرين ، فإنها آراء بشر ، ولا تأخذ إلا من  
الوحى المعلوم .

فإن وافقتهم على ذلك - افترضاً - قالوا : إننا نأخذ ببعض  
الوحى دون بعضه .. نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسنة ! فإن فيها  
الضعف والموضع المردود : أو نأخذ بالسنة المواترة ، ولا  
نأخذ بسنن الآحاد ، أو نأخذ بالسنة العملية ، ولا نأخذ بالسنة  
القولية !!

فإن سلم لهم ذلك قالوا : القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة ، وشئون المجتمع البدوي الصغير ، فلا بد أن نأخذ منه ما يليق بتطورنا ، وندع منه ما ليس كذلك !!

فإذا قال القرآن : « حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وإذا سمى لحم الخنزير « رجسا » قالوا : إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فليست كذلك - إنها خنازير عصرية ، وليس خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية !!

وإذا قال القرآن في الميراث : « للذكر مثل حظ الأنثيين » قالوا : إنما كان قبل أن تخرج المرأة للعمل ، وثبتت وجودها في ميادين الحياة المختلفة .

أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها ، واستقلالها الاقتصادي ، فلزم أن ترث كا يرث الرجل ، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين !؟

وإذا قال القرآن : « إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » ( سورة المائدة : ) قالوا : إنما حرم القرآن ذلك في بيئه حارة ، ولو نزل القرآن في بيئه باردة ، لكن له موقف آخر !!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى ، الجهل بأحوال خلقه ، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع ، وأما ما يخفيه القدر ، وما يضممه المستقبل ، فلا يعلمه ، ولا يحسب حسابه .

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ﴿ قل : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ ( سورة البقرة : ) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ( سورة الملك : ) .

## ٧ - الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة :

ومن مزالق الفتوى : الجمود على ما سطر في كتب الفقه ، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون ، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال ، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور ، ولا تبقى جامدة ثابتة أبداً الدهر . من ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه : أن حليق اللحية لا تقبل شهادته .

ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها - وهو أمر اختلف فيه المعاصرون - فتحن لا نستطيع رد شهادة الحليق ، لعموم البلوى به ، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم .

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لاوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل .

وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة ، وبالتالي يسقط الشهادة .

ولا يخفى أن عصرنا يعرف بأنه ( عصر السرعة ) وهي سرعة في كل جانب ، حتى في الأكل ، وهذا يسمونه : عصر (الستنديتش) وهذا نرى كثيراً من الناس يأكلون في الشوارع ، وأمام المحلات ، ونحوها . ولم يعد هذا السلوك منافياً للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل .

ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتباينة من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلوة وبخاصة الشابة ، سداً للذرية ، وخوفاً من الفتنة : أي خشية أن نفتنه أو تفتن .

فمثل هذا إذا كان له ما يبرره في العصور الماضية لم يعد له ما يبرره اليوم ، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة ، وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلى غيرها . فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها ، في حين أن الحديث الصحيح يقول : ﴿ لَا تَمْنَعُ إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ رواه مسلم . ولا سيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلوة فقط ،

بل تستفيد معها حضور المواقع والدروس الدينية ، وتعترف على غيرها من صفات النساء ، فيتعرفن على الخير ، ويتعاونن على البر والتقوى .

والواقع أن كل نساء الملل والأديان في الشرق والغرب يذهبن إلى معابدهن ما عدا المرأة المسلمة .

وقد لمست بالتجربة أن ذهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها ، يؤثر في نفسيتها واتجاهها ، ويحفزها إلى خير كثير .

وما يذكر هنا ما نرى بعض أهل الفتوى يصررون عليه إلى اليوم وهو ما يتعلق بشبوب الملال بروءة العين المجردة ، والإعراض عن استخدام المراصد والأجهزة الحديثة ، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثقات الذين يجمعون على عدم إمكان رؤية الملال في ليلة معينة ، لعدم ولادته فلكياً في أي مكان في العالم شرقاً أو غرباً ، هذا مع تقدم علم الفلك في عصرنا تقدماً مذهلاً ، تم على أساسه الصعود إلى القمر .

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، بل جاء عن الرسول ﷺ نفسه ما يشهد برعاية هذا الأصل :

روى ابن أبي شيبة يسنده : أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمناً توبه ؟ قال : لا ، إلى النار ! فلما ذهب

قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟  
قال : إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . فبعثوا في أثره ،  
فوجوده كذلك «<sup>(١)</sup>».

رأى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما - في عيني هذا  
الرجل الحقد والغضب ، والتلوث للقتل ، وإنما يريد فتوى  
تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريته ، فقمعه وسد عليه  
الطريق ، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة .. ولو رأى في  
عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل .

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال : كان أهل  
العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل  
(أي قتل بالفعل) قالوا له : تب<sup>(٢)</sup> .

وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة : أن رجلاً  
سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر  
فسائله ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه  
شاب<sup>(٣)</sup> .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال  
الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين .

(١) قال الحافظ في التلخيص ج ٤ ص ١٨٧ : رجاله ثقات .

(٢) ، (٣) تلخيص الحبر ص ٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبدالحليم هاشم البغدادي .

فهو يجيز كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره ، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة ، فيقول له : لا تغضب ، وآخر يقول له : قل : آمنت بالله ، ثم استقم . وآخر يقول له : كف عليك لسانك .

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي لمرضه ، وأصلح لأمره . فهذا - وما سبق - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين<sup>(٤)</sup> .

ولهذا يجب أن يلاحظ الفتى في فتواه الظروف الشخصية للمستفتى - نفسية واجتماعية - والظروف العامة للعصر والبيئة .

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأنخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها الكثيرون ، مع أن الحقيقين من علمائنا رحمهم الله - نبهوا عليها ، وأكملوا أهميتها .

ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية ، الذي أفرد لذلك فصلاً متعالاً في كتابه الفريد « إعلام

---

(٤) انظر في تحقيق موضوع تغير الفتوى والأدلة عليه من القرآن والسنة وعمل الصحابة وتطبيق الفقهاء : كتابنا « عوامل السنة والمرونة في الشريعة الإسلامية » ص وما بعدها . نشر دار الصحة بالقاهرة .

الموقعين عن رب العالمين » ويقصد بالموقعين عن رب العالمين ، أهل الفتوى ، لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية ، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها . كالموكل بالتوقيع نيابة عن الأمير أو السلطان .

وقد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه ، مناراً يهتدى به السائرون ، ونوراً بها المصلحون المعاصرون ، وكل من حاول الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي ، وإحياء العمل بالشريعة الإسلامية .

يقول العلامة ابن القيم :  
« فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعادات » ثم قال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من المحرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به . فإن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الحور ، وعن الرحمة إلى ضدتها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ،

ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى  
صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها »<sup>(١)</sup>

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه « الأحكام »  
يقول :

« إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد ، مع تغير تلك  
العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في  
الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما  
تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس هذا تجديداً للاجتهد من  
المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهد ، بل هذه قاعدة اجتهد  
فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف  
اجتهد »<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي تدركها  
ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص  
الحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن  
والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب  
على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة  
تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين : الجزء الثالث ص ١٤ - ١٥ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ أبي  
غدة .

ويقول :

« فمهما تجده من العرف أعتبره ، ومهما سقط أسقطه ،  
ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك  
رجل من غير إقليلك يستفتوك ، لا تخبره على عرف بلدك ،  
وأسأله عن عرف بلدك ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف  
بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح . والجمود  
على المقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء  
ال المسلمين والسلف الماضين »<sup>(٣)</sup> .

أما عند الحنفية ، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام  
الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرُون ،  
وأفتوا بما يخالفها لغير العرف ، نتيجة لفساد الرمن أو لغير  
المجتمع ، أو لغير ذلك .

ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة  
وأصحابه - قد فعلوا ذلك .

ذكر السريحي : أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس  
بإلاسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبدع منهم  
أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة  
الفارسية ، فلما لانت أستهتم من ناحية ، وانتشر الزيغ  
والابداع ، من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول .

---

(٣) الفروق ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

وذكر كذلك ، أن أبا حنيفة كان يحيى القضاء بشهادة مستور الحال في عهده عهد تابعي التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس<sup>(١)</sup> .

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة : « العادة محكمة » واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(٢)</sup> .

وكتب في ذلك علامة المتأخرین من الحنفیة ابن عابدین رسالته القيمة التي سماها « نشر العُرْف فيما بني من الأحكام على العُرْف » يبين فيها : أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية كان بينها المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العُرْف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً . قال :

ولهذا قالوا في شروط المجتهد ولا بد فيه من معرفة عادات الناس<sup>(٣)</sup> .

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع ، والصواب أنه موقف على ابن مسعود رضي الله عنه - كما بين ذلك علماء الحديث .

(٣) انظر كتابنا : (الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة) نشر دار القلم بالکویت .

قال : فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لغير عرف أهله ، ولخلوّت ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد ( يعني إمام المذهب ) في موضع كثيرة ، بنها على ما كان في زمنه ، لعلهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذنا من قواعد مذهبه »<sup>(٣)</sup> .

إن حاجات الناس تتطور ، ومصالحها تتغير من وقت آخر ، ومن حال لأخرى .

وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقررون أشياء كانوا ينكرونها - أو أكثرهم - منذ سنوات غير بعيدة ، نزولاً على حكم الضرورة ، واستجابة لنداء الواقع ، وتطبيقاً لروح الشريعة ، التي أراد الله بها اليسر ، ولم يرد بها العسر .

فمنذ سنين قام جدال طويل حول مقام إبراهيم ونقله من مكانه في المسجد الحرام ، حيث كان يعوق الطائفين في أيام الموسم ، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذى الطائفين ولا

---

(٣) رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١١٥ .

يضايقهم ؟ أم وضعه في مكانه - حيث كان وكما كان - أمر تعبدى لا يجوز التفكير في غيره ؟

وكتب بحوث ومقالات ، وألفت رسائل وكتيبات ، حول الموضوع ، ما بينأخذ ورد ، وجذب وشد ، وتجويف ومنع .

وكان صوت المانعين ، من أي تغيير فيه ، أو مساس به - أول الأمر - أجهز وأقوى ، حتى قضت الأوضاع العملية ، والضرورات الواقعية ، بانتصار الرأي المعقول ، الذي صدر عن « المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي » ونصه كالتالي :

« تفادياً لخطر الزحام أيام موسم الحج ، وحرصاً على أرواح الحجاج ، التي تذهب في الموسم ، تحت أقدام الطائفين .. الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية - ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها ..

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله . أما بعد . فبناء على ما من الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسيعة الحرمين الشريفين توسيعة لم يسبق لها مثيل .. وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم ، والفضل العظيم ، وما يسره من توطيد الأمان في ربوع هذه الديار ، وتيسير السبل

لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام ، فقد أصبح عدد من يوم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافاً مضاعفة عما كان عليه في الماضي ، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسيعات العظيمة ، يضيق بالوافدين إليه .

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عاماً بعد عام إن شاء الله . وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسيعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم ، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم .

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة ، وهي الطواف ، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها ، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع ، والتذلل لله تعالى ، وصدق التوجه إليه ، حتى ينسى المرء - من شلة الزحام والمضايقة - أنه في عبادة ، ولا يتم إلا بتخلص نفسه ومن معه ، وربما تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك ، بل لقد زاد الأمر ، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضعفه والشيخوخة دهراً بالأرجل .

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى ، ثم إلى ولی الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة ، والمضار الجسيمة ، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة .

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة ، والتي لا يجوز للأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية ، السكوت عليها ، ولا التغاضي عنها – قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، الشيخ محمد بن إبراهيم ، من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور ، بيان آرائهم فيها على هدى نصوص كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وأحكام الشريعة السمحاء ، التي جاءت بالخير والرحمة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية . وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي تقررت الموافقة بجماع الآراء على ما يأتي :

(١) بالنظر لم تدعوه إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسيعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، فإنه يجب على الفور ، وحلاً لهذه المشكلة العظيمة ، إزالة جميع الزوايا الموجودة حالياً في هذا الجزء من المطاف – كالبناء – القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباببني شيبة ، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة .

كما أن البناء الموجود حالياً فوق مقام إبراهيم ، لم يكن موجوداً في صدر الإسلام . إنما هو من المحدثات التي احدثت فيما مضى ، كما هو مدون في كتب التاريخ .

ومعظم الزحام ، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد ، التي لا ضرورة لبقائهما ، بل بإزالتها يزول عن الطائفين

والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والخرج والمشقة . وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ۚ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ۚ ۚ وَحِدِيثٌ : « يَسِّرُوا لَوْلَا تَعْسِرُوا » وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

(٢) أَنْ يَجْعَلْ عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَدْلًا مِنَ الْبَنَاءِ الْحَالِي بَعْدِ إِزالتِهِ صِندوقٌ مِنَ الْبَلُورِ السَّمِيكِ الْقَوِيِّ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَقْطًا ، وَيَكُونُ مَدُورًا بَارِتفَاعٍ مَنْاسِبٍ ، ثُلَّا يَقْعُدُ بِهِ الطَّائِفُونَ .

وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ التَّوْسِعَةُ هَذَا الْجَزءُ مِنَ الْمَطَافِ ، وَيَزُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَرْجِ وَالْمَشْقَةِ وَالضِّيقِ ، كَمَا يَتَسَنى لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ رَؤْيَا مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصُلْ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ ، وَمَعْرِفَةِ الْمَقَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَأَنَّهُ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقْوِمُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَنْدِ رَفْعِ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيَنْتَفِعُ مَا تَظْنَهُ الْعَامَةُ مِنْ أَنْ بَدَاخِلَ الْبَنَاءِ الْمَوْجُودِ حَالِيًّا قَبْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) وَقَدْ اسْتَجَابَ جَلَّهُ الْمَلِكُ فَيَصِلُ إِلَى هَذَا الْالْتِمَاسِ ، وَأَصْدَرَ أَمْرَهُ الْكَرِيمُ إِلَى إِدَارَةِ مَشْرُوعِ تَوْسِعَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ بِإِنْفَاذِ هَذَا الْقَرْرَارِ .



مناج معاصر لایفتوی



## **منهج معاصر للفتوى**

بعد أن عرضنا لأهم المراحل التي تزل فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى في هذا العصر ، الذي تكاثرت مشكلاته ، وأضطربت معاييره ، حتى احتلّت فيه الحابل بالنابل ، كما يقولون .

يمسّن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر ، عسى أن يلقى شعاعاً على قضية الفتوى ، لما لها من خطورة دينية وفكّرية وسلوكية ، وبخاصة أن عصرنا يتّبع بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنشر في آفاق واسعة ، فينبغي أن يعان أهلها بما يضبط مسیرتها ، ويُحکم أمرها ، ويحسّن أداءها .

وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي ، بعد قراءات مختلفة : قراءة للمصادر وللتراجم ، وقراءة للواقع وللعصر .. وهو ما طبقته ومارسته بالفعل ، فوجدت ثماره طيبة ، وجدواه ملّموساً .

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصحف والمجلات التالية .

### **التحرر من العصبية والتقليل :**

أولاً : التحرر من العصبية المذهبية ، والتقليل الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرین . فقد قيل : لا يقلد إلا

عصبي أو غبي . وأنا لا أرضي لنفسي واحداً من الوصفين .

هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا ، فعدم تقليدهم ليس خطأً من شأنهم ، بل سيراً على نهجهم ، وتنفيذًا لوصاياتهم بآلا نقلدهم ، ولا نقلد غيرهم ، ونأخذ من حيث أخذوا . كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم . بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه ، دون تحيز ولا تعصب .

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتياح المطلق للأئمة الأولين ، وإن كان هذا غير من نوع شرعاً ولا قدرأً .

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور :

(أ) ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي ، سالم من معارض معتبر ، ولا يكون كبعض الناس الذين ينتصرون رأياً معيناً ؛ لأنه قول فلان ، أو مذهب فلان ، دون نظر إلى دليل أو برهان ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ولا يسمى العلم علماً إذا كان ناشئاً من غير دليل .

ولقد قال الإمام علي - كرم الله وجهه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله ». .

(ب) أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلةها ، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع ، وأقرب إلى مقاصده ، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق .

وهذا أمر ليس بالعسر على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها ، وفهم المقاصد الكلية للشريعة ، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة .

(ج) أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي : أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين ، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت ، أو بقياسها على مسألة مشابهة مننصوص على حكمها ، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة ، أو غير ذلك من الاعتبارات والمتآخذة الشرعية .

والقول بجزئية الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون .

يسروا ولا تعسروا :

ثانياً : تغليب روح التيسير والخفيف على التشديد والتعسر ، وذلك لأمرتين :

الأول : أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وهذا ما نطق به القرآن ، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة .

ففي ختام آية الطهارة من سورة المائدة ، وما ذكر فيها من تشريع التيمم ، يقول تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليظهركم ، وليت نعمته عليكم لعلكم تشکرون ﴾ (المائدة : ٤)

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة ، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار ، يقول سبحانه : ﴿ يرید الله بکم الیسر ، ولا يرید بکم العسر ﴾ (البقرة : ١٨)

وفي ختام آيات الحرمات في الزواج ، وما رخص الله فيه من نكاح الإمام المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر ، يقول جل شأنه : ﴿ يرید الله أن يخفف عنکم ، وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ (النساء) وفي ختام سورة الحج ، وما ذكر فيها من أحكام وأوامر ، يقول عز وجل ﴿ هو اجتباك وما جعل عليکم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧) هذا إلى الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين ، وأنكرت على من حرموا الطيبات ، وهي كثيرة .

والنبي ﷺ يقول : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ». .

ويقول : « إِنَّمَا بَعْثَمْ مُيْسِرِينَ ، وَلَمْ تَبْعَثُمْ مَعْسِرِينَ » .

ويقول : « إِنَّمَا بَعْثَتْ بِخَنِيفَةَ سَمْحَةً » .

وينكر على المتطرفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطبيات ، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته « ومن رغب عن سنتي فليس مني » .

ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال ، حتى لا يطغى حق على حق . ولهذا قال لبعضهم : « إِنَّ لَبَدْنَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلَرَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ » .

**والأمر الثاني :** طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه ، وكيف طفت فيه المادية على الروحية ، والأأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر ، والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال ، ومن يدين به ومن خلفه ، تريده أن تقتلعه من جنوره ، وتأخذه إلى حيث لا يعود .

وهي تيارات تحرکها وتغذيها قوى ضخمة ، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه ، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات ، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات !

والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في مخنثة قاسية ، بل في معركة دائمة ، فقلما يجد من يعينه ، وإنما يجد من يعوقه .

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن يسرروا عليه ما استطاعوا ، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة . ترغيباً في الدين ، وتشييتاً لأقدامه على طريقه القوم . وقد نقل الإمام النووي في مقدمات « الجموع » كلمة حكيمه للإمام الكبير - إمام الفقه والحديث والورع - سفيان الثوري . قال فيها : « إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسن كل أحد ! » .

فالفقيه حقاً - في نظر الثوري رحمه الله - من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله ، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه .

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس ، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً ، وعصرأً بعد عصر ، حتى أصبح هو طابع المتأخرین .

روى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب (السمع) بسنده عن عمر بن إسحاق من التابعين قال : كان من أدركتي من أصحاب محمد صلوات الله عليه أكثر من مائتين ، لم أر قوماً أهدى سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم .

وهكذا كان علماء السلف : إذا شدوا فعل أنفسهم ، أما على الناس فيسرُون ويختفُون .

ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه . بأنه « كان أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع ، وأوسعه في ذلك على الناس . »

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين ، قال تلميذه عون : كان محمد أرجى الناس هذه الأمة ، وأشد هم أثراً على نفسه .

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين ، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون ؟!

إننا أحوج ما نكون إلى التوسيعة على الناس .  
وهذا ما اختerte لنفسي : أن أيسِر في الفروع ، على حين أشد في الأصول .

وليس معنى هذا أن ألوِي عنق النصوص رغمَ عنها ، لأستخرج منها - كرهاً - معانٍ وأحكاماً تيسر على الناس .  
كلا ، فالتييسر الذي أعنيه ، هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً ، ولا قاعدة شرعية قاطعة ، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام .

ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها ، لأنني أجده النصوص في ذلك صريحة ممحكة ؛ تتحدى أي متهاون في شأنها .

ولم أتسهل في أمر التدخين - رغم عموم البلوى به - لأنني أجده قواعد الشرع تمنعه وتأبه .

وتساهلت في موضوعات أخرى ؛ لأنني لم أجده من النصوص الملزمة ما يدل على التحرير .

وب牋ننيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق ؛ لأنني وجدته يعبر عن روح الإسلام ، ومقاصد الشريعة ، ويتمشى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق .

وعلى العموم : إذا كان هناك رأيان متكافئان : أحدهما أحوط ، والثاني أيسر ، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتى في خاصة نفسه ، أو يفتى به أهل العزائم والحرصاصين على الاحتياط ، ما لم يخش علمهم الجنوح إلى الغلو .

## مخاطبة الناس بلغة العصر :

ثالثاً : ومن القواعد التي ينبغي على المفتى المعاصر التزامها : أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون ، متجنبأً وعورة المصطلحات الصعبة ، وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوكلاً على السهولة والدقة .

وقد جاء عن الإمام علي : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله !؟ ». .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لَيَبْيَنُ هُمْ ﴾ ولكل عصر لسان أو لغة تميزه ، وتعبر عن وجهته . فلابد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويتحدث بها . .

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم ، بل ما هو أعمق من ذلك ، مما يتصل بخصائص التفكير ، وطراائف الفهم والإفهام . .

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء ، يجب على المفتى أن يراعيها :

(أ) أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق ، لا على إثارة العواطف بالمبارات ، فمعجزة الإسلام الكبيرى معجزة عقلية هي القرآن ، الذي تحدى الله به . ولم يتحدى بالخوارق ، مع

وقوعها للنبي - ﷺ - ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام .

(ب) أن يدع التكلف والتغدر في استخدام العبارات بالأساليب ، وهلذا كنت أستخدم اللغة السهلة القرية المأنيّة ، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثل العامية لتوضيح ما أريد . إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر ، فمنهم الأستاذ الكبير ، ومنهم الطالب الصغير ، ومنهم التاجر ، ومنهم العامل ، وكلهم يجب أن يفهم ويعي ، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب ، ولكنني حرصت عليه قدر استطاعتي ، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور ، وهلذا كنت بين ين ، لا أعلو كل العلو إلى مستوى الخواص فأفقد العوام ، ولا أنزل كل النزول إلى العوام فأفقد الخواص . بل جعلت هدفي أن أرضي الخاصة وأفهم العامة معاً . وهذا نهجي طول حياتي ، وأرجو أن أكون قد وقفت إليه أو قاربت .

(ج) أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلمه ، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة ، وذلك لأمرتين :

الأول : أن هذه هي طريقة القرآن والسنة .  
فالقرآن حين يفتى في الحيض - وقد سألوا عنه - يقول :

﴿ وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَمِيزِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَنْ لَهُمْ عَلَةُ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْأَذَى - مَقْدَمَةً لِلْحُكْمِ نَفْسَهُ ، وَهُوَ الْاعْتِزَالُ .

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له ، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول : ﴿ كِيلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ أي حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة الأغنياء وحدهم ، ويحرم منهسائر الطبقات . فهذا مصدر الشرور ، وهو أبرز خصائص الرأسالية الطاغية .

حتى العادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلل وأحكام تقبلها القطر السليمة ، والعقول الرشيدة .

ففي الصلاة يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

وفي الصيام يقول : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾ .

وفي الزكاة : ﴿ تَطْهِيرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا ﴾ .

وفي الحج : ﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ .

وأما في السنة ، فإن من تأمل فتاوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ رَأَاهَا مشتملة على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته .

من هذا قوله لعمر حين جاءه منزعجاً ، إذ قبل امرأته وهو صائم ، فقال له : أرأيت لو تمضمضت ثم مججتها ، أكان يضر شيئاً ؟ قال : لا فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة ، فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريره تحريم مقدمته ، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه ، وليس المقدمة محمرة .

ومن هذا قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة اختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ، ونبههم على حكمة التحريم ، وهو ما يتربّ عليه من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتياط الضروري بين الضرائر .

ومثل ذلك قوله لبشير بن سعد ، وقد خص بعض أولاده بعطيّة دون الآخرين : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »<sup>(١)</sup> .

وهذا في القرآن والسنة كثير جداً ، مع أن قول الله ورسوله حجة بنفسه ، وإن لم تعرف له علة معينة ، وحسبنا أنه لا يأمر إلا بخير .

---

(١) متفق عليه .

الثاني : أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون ؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذة ومجازاه ، ويعوا حكمته وهدفه ، وخاصة فيما لم يكن من التعبيادات الخضة .

ولابد أن نعرف طبيعة عصرنا ، وطبيعة الناس فيه ، ونzilla الحرج من صدورهم بيان حكمة الله فيما شرع ، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرين . فمن كان مرتاباً ذهب ريه ، ومن كان مؤمناً ازداد إيماناً .

ومع هذا لابد أن نؤكد للناس ، أن من حق الله تعالى ، أن يكلف عباده ما شاء ، بحكم ربوبيته لهم ، وعبادتهم له ، فهو وحده له الأمر ، كما له الخلق . ولهذا لابد أن يطیعوه فيما أمر ، ويصدقونه فيما أخبر ، وإن لم يدركوا علة أمره ، أو كنه خبره وعليهم أن يقولوا في الأول : « سمعنا وأطعنا » ، وفي الثاني : « آمنا به كل من عند ربنا » .

إن الله لا يأمر بشيء ، ولا ينهى عن شيء ، إلا لحكمة ، فهو لم يشرع ما شرع علينا كما لم يخلق ما خلق باطلأ .

هذه قضية ثابتة جازمة . ولكن لستنا دائمًا قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل . وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف ، بل أمر الإنسان ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أم شاج نبتليه﴾ .

#### رابعاً : الإعراض عما لا ينفع الناس :

ومن القواعد التي ينبغي للمفتى المعاصر التزامها : ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس ، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل ، أو التعامل والتفاصل ، أو امتحان الفتى وتعجيزه ، أو الخوض فيما لا يمسونه ، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس ، أو نحو ذلك ، فكنت أضرب عنها صفحأً ، ولا ألقى لها بالاً ، لأنها تضر ولا تنفع ، وتهدم ولا تبني ، وتفرق ولا تجمع .

كان بعض الناس يبعثون إلى أسئلة تتضمن ألغازاً شرعية يريدون حلها من مثل : « نوى ولا صلى ، وصلى ولا نوى » و « قوم كذبوا ودخلوا الجنة ، وقوم صدقوا ودخلوا النار » وأشباه ذلك ، فكان ردي عليها السكوت والإعراض لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين .

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية ، مما لم يجيء بتحديده نص معصوم . ومثل ذلك غواصات المسائل الدينية والعقائدية التي لا تتحملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس ، ويخشى من الخوض فيها - سؤالاً وجواباً - التشويش على الكثرين .

فهذا أيضاً ما لا أعتني بالإجابة عنه إلا إزالة لشبهة ، أو ردًا لفريدة ، أو تبيهاً على قاعدة ، أو تصحيحاً لفهم . أو نحو ذلك .

وما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي :

« ينبغي للمفتى إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ ، أو فيما يتعلق بالربوبيّة ، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف ، أو يسأل عن المضلالات ، ودقائق الديانات ، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء ، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له ، فلا يجيئه أصلاً ، ويظهر له الإنكار على مثل هذا ، ويقول له : اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك ، ولا تخض فيما عساه بهلكك ، لعدم استعدادك له .

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له : فينبغي أن يقبل عليه ، ويكتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله . فهداية الخلق فرض على من سئل .

قال : والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة ، فإن اللسان يفهم مالا يفهم القلم ، لأنَّه حي ، والقلم موات . فإنَّ الخلق عباد الله ، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله ، ولا سيما في

أمر الدين وما يرجع إلى العقائد «<sup>(٢)</sup>».

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جديته ، وخشيت على جهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقاني على انفراد ، لأنستطيع أن آخذ معه وأعطي ، بلا حرج ولا خشية .

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها : ما يتعلق بالمقارنة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم وما شجر بينهم من خلاف ، ونحو ذلك - مما لا طائل تحته . وقد أفضى الجميع إلى رحيم ، وقضى الله ما كان .

سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين ، فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن يلطخ بها لسانني ! «<sup>(٣)</sup>» .

ومن الأسئلة التي يحرض بعض الناس على إثارتها ، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة :

أيهما أفضل عند الله : أبو بكر أم علي ؟ وأيهما كان أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ؟ .

---

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر المواقف للشاطبي ج ٤ : ٣٢٠ .

أيهما أفضل : فاطمة الزهراء بنت رسول الله أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ؟

ومثل ذلك : المفاضلة بين الأنبياء ، مثل اسماعيل واسحق ، أو موسى وعيسى .

أسئلة لا يترتب عليها العلم بها ، قوة في دين ، ولا نهضة في دنيا ، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه ، ومن كون في كل منها رأياً فهيهات أن يتنازل عنه .

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها : إنها أشبه ب موضوعات الإنشاء التي كان معلمونا - ونحن تلاميذ صغار - يكلفوونا الكتابة فيها تدريباً للقلم ، وشحذاً للملكتات ، مثل : المفاضلة بين الليل والنهار ، وبين الصيف والشتاء ، وبين الأرض والسماء ، وبين القطار والسفينة ، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصرة .

إن الله تعالى ورسوله عابا على بنى إسرائيل كثرة أسئلتهم ، واحتلافهم على أنبيائهم ، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه ، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم . وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة ، ولو أخذناوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممثلين للأمر ، ولكن شدد الله عليهم .

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة .

## خامساً : الاعتدال بين المتعلمين والمترمدين :

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه : إلتزام روح التوسط دائماً ، والاعتدال بين التفريط والإفراط . بين الذين يريدون أن يتحللو من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسيرة التطور من المتعبدين بكل جديد ، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقوایل والاعتبارات ، تقديساً منهم لكل قديم .

### عيادة التطور :

أما الأولون فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حاله ، ولا يستمر وضع كما كان وأن يغروا كل شيء ، بحجة أن العالم يتتطور ، والحياة تتغير ، وهم الذين سخر منهم بعض الأدباء بأنهم يريدون أن يغروا الدين واللغة والشمس والقمر !

الربا كان حراماً في الزمن الماضي لأن آخذ الربا - المرادي -  
كان هو القوي الغني ، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج .  
أما الآن ، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي  
يدخر من دخله دراهم ملعودة يودعها في البنك ، ليأخذ عليها  
فائدة محلدة ، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي ،  
الذي يربح من وراء إيداع الكثير .

وإذن يقضي التطور بتعديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر ، وأعظم الموبقات ، وآذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله !!

وهذا أمر لا يسيغه عقل ، ولا يسمح به نقل : أن ينتقل فعل تكليفي ما من دائرة المحرمات المنصوصة ، بل الكبائر المعلومة ، إلى دائرة المباحات المشروعة !

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلمة ، وقائمة على المغالطات فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تتحصر فيما ذكروه وصوروه ؟

إن تحريم الربا له أكثر من وجه ، وأكثر من علة . بعضها اقتصادي ، وبعضها اجتماعي ، وبعضها سياسي ، وبعضها أخلاقي . وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى ، ينبغي لكل معنى بالموضوع الرجوع إليها . وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد ، ليس تصويراً صحيحاً على إطلاقه .

فكم من أصحاب ملايين ، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين ، فيأخذون فوائد أكبر ، لأن المبالغ كلما كبرت ، ومدة الإيداع كلما طالت ، كانت الفائدة أكثر .

أما الضعيف المحتاج ، فلا يودع – إن أودع – إلا مبالغ تافهة ، وفائدها عليها أقل ، واستفادة البنك منه أكبر . وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفرات من الربع العريض ..

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصویر غير عادل .  
ومن العجيب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه ، في حين يرد عليهم فتاواهم أستاذة « مدنيون » باسم علم الاقتصاد الحديث ، ومنطقه ذاته<sup>(٤)</sup> .

لقد ذكرت هذا المثال غواذجاً لما يفتى به المتبعون لصنم التطور ، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهد ليغيروا أحكام الله القطعية .

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهد فيه : وإنما الاجتهد في الظنيات .

وما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه « التطور » ما ذكره رئيس عربي<sup>(٥)</sup> في خطاب عام له عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه :

---

(٤) انظر بحوث الأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي ، والشيخ أبي زهرة ، والدكتور دراز حول الريا . \*

(٥) الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه في ١٨ مارس ١٩٧٤ في دار الثقافة – ابن خلدون بالعاصمة في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي . وقد نشر تحت عنوان : الإسلام دين عمل واجتهد .

« أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها . وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي ؛ وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في الإرث ، حيث بقى للذكر مثل حظ الأنثيين إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة . وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل . فقد كانت البنت تدفن حية ، وتعامل باحتقار ، وهذا هي اليوم تقتسم ميدان العمل ، وقد تضطُلَّع بشئون أشقائها الأصغر منها سنًا . فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة ، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ؟

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة ، وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة . ومن حق الحكماء بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتتطور مفهوم العدل ، ونمط الحياة » !!

## المترمرون في الفتوى :

وفي مقابل هؤلاء «العصريين» أو «القدميين» الذين ي يريدون أن يحلوا كل شيء بحجج «التطور» وتغير الزمان، ومرنة الشريعة الخ.. نجد آخرين يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء. فأقرب شيء إلى أسلفهم وأقلامهم إطلاق كلمة «حرام» دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعد سندًا للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتيشيل حرام، والتليفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام! والحياة كلها اليوم حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة «الحرام» إلا ما علم تحريمه جزئاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً ، قل : الله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ ﴾ .

ويقول : ﴿ ولا تقولوا لما تصرف أسلتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لفتترون على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ .

قال الإمام ابن القيم :

« لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك ، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته .

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قبله دينه ، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ، ويقر الناس بذلك ، ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف : ليحرر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ، أو حرم الله كذا ، فيقول الله له : كذبت . لم أحل كذا ، ولم أحربه .

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب : أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزهم على حكم الله ورسوله ، فلا تنزهم على حكم الله ورسوله ، فإنك لا تدرى أنصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزهم على حكمك وحكم أصحابك »<sup>(٦)</sup> .

وقال الإمام مالك :

« لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدي بهم ، ويعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال ،

---

(٦) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٧٥ .

وهذا حرام . ولكن يقول : أنا أكره كذا ، وأحب كذا . وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق .. ﴾ الآية لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمها<sup>(٧)</sup> .

### سادساً : إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح :

إنني لا أرضى أبداً طريقة بعض العلماء قدّمها وحدّيثاً في جواب السائلين : بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز .. وهذا حلال وهذا حرام .. أو حق وباطل ، طليباً للاختصار ، وعلولاً عن الإطالة ، ليفرق بين الفتيا والتصنيف . وإلا لصار الفتى مدرساً .

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه « صفة الفتوى والمفتى والمستفتى »<sup>(٨)</sup> أن بعض الفقهاء قيل له : أيجوز كذا . فكتب . لا !

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص ، وفي بعض الأحوال ، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس ، أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب ، يقرؤه الخاصة والعامة . والحق أنني اعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً ، ومعلماً ، ومصلحاً ، وطبيباً ، ومرشداً .

(٧) من ترتيب المدارك : للقاضي عياض ج ١ : ١٤٥ .

(٨) ص ٦١ نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠ هـ .

وهذا يتضمن أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحاً وتحليلاً ، حتى يتعلم الحاصل ، ويتبين الغافل ، ويقتنع المشكك ، ويثبت المتردد ، وينهرم المكابر ، ويزداد العالم علماً ، والمؤمن إيماناً .

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان . وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق .

(أ) أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها ، بل جمال الفتوى وروحها الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات .

(ب) ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغني عنه ، وخصوصاً في عصرنا ، كما يبين ذلك من قبل . وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع ، وسر التحليل والتبرير يجعلها جافة ، غير مستساغة لدى كثير من العقول ، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها ، وقد قيل : إذا عرف السبب بطل العجب .

(ج) وما أجده نافعاً في أحوال كثيرة : المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسئول عنها ، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات ، فقد يليأ قال الشاعر :  
والضد يظهر حسنة الضد

وقال آخر :

وبضدها تميز الأشياء

والذى أؤكده وأنا منشرح الصدر ، مطمئن القلب : أن الذى يدرس الإسلام دراسة عميقة ، ثم يدرس غيره من الأديان السماوية المنسوخة ، أو الفلسفات الأرضية المنسوخة ، يتبين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج الله الخالد ، ونظامه الكامل ، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم ، التي ينضح عليها قصورهم وأهواهم ونزاعاتهم ونقصهم الذاتي .

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق الله ؟

أم تر أن السيف يزري بقدره

إذا قيل : هذا السيف أمضى من العصا !؟

(د) وما ينبغي للمفتي كذلك : التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس ، وإنما أفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به ، كالمدخل عليه ، والمقدمة بين يديه<sup>(٩)</sup> .

---

(٩) انظر : إعلام الموقعين ج ٤ : ١٦٣ ، ١٦٤ .

وهذه هي سنة الله تعالى في كتابه العزيز . وهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران ، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته ، وغير إبانه . حتى عجب زكريا وقال : ﴿ يَا مَرِيمٌ أَنْ لَكَ هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مِنْ يَشاء بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . وكان هذا تمهيداً لقصة زكريا وزوجه ، وكيف رزقهما الله يحيى ، وهو شيخ كبير وامرأته عاقر .

كان رزق مريم الذي جاء في غير إبانه محركاً لنفس زكريا ،  
ليدعو الله بطلب الولد ، وإن كان في غير إبانه .

وكانت قصة زكريا أيضاً مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب ، فإن النفوس لما أنسنت بولد من شيخين كبارين لا يولد لثلثهما عادة ، سهل علىهما التصديق بولادة ولد من غير أب .

هذا مع أن الله تعالى يخلق ما يشاء ، ويفعل ما يشاء .  
ولكنه تعالى رحيم ودود ، يأخذ عباده بالرفق ، ويهديهم للتي هي أقوم ، بالتي هي أحسن .

(٥) ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتى أمراً كان يظن إياحته ، أو يريده ويتمناه حاجة إليه ، أو تعلقه به ، فينبغي هنا أن يدلle على البديل الحلال ، ما دمنا قد سلدنـا في وجهه

طريق الحرام . وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغنى عنه (١٠) .

فمن سألنا عن إيداع المال في المصارف ( البنوك ) بالفوائد الربوية منها حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله ، وللنـاه على المضاربة المشروعة ، وهي أن يشترـك إثنان أو جمـاعة في تجـارة أو صنـاعة ، بعضـهم بالمال ، وبعـضـهم بالخبرـة والجهـد ، ويتقـاسـمون الربع أو الخـسـارة على حـسـبـ ما يـتـفـقـونـ . وـهـوـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الآـنـ المـصـارـفـ الإـسـلامـيـةـ .

ومن سـأـلـ عن الاستـخـارـةـ بـفـتـحـ الـكـتـابـ ، أوـ الـخـطـ عـلـىـ الرـمـلـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، بـيـنـاـ لـهـ حـرـمـتـهـ ، ولـلـنـاهـ عـلـىـ الاستـخـارـةـ الشـرـعـيـةـ ، وـهـيـ صـلـاةـ رـكـعـتـينـ ، يـعـقـبـهاـ بـالـدـعـاءـ المـأـثـورـ المـعـرـوفـ .

ومن سـأـلـ عن صـيـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـيـنـاـ لـهـ كـرـاهـةـ إـفـرـادـهـ ، ولـلـنـاهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ صـومـ يـوـمـيـ إـلـيـثـيـنـ وـالـخـمـيسـ ، أوـ ثـلـاثـةـ الـأـيـامـ الـبـيـضـ مـنـ كـلـ شـهـرـ .

ومن سـأـلـ عن صـرـفـ الزـكـاـةـ فـيـ بـنـاءـ مـسـجـدـ فـيـ بـلـادـ عـامـرـةـ بـالـمـسـاجـدـ ، بـيـنـاـ لـهـ الـحـكـمـ وـلـلـنـاهـ عـلـىـ مـصـارـفـ أـهـمـ مـنـ لـلـأـمـةـ بـمـثـلـ نـشـرـ الدـعـوـةـ إـلـاسـلامـيـةـ ، وـلـوـعـيـ إـلـاسـلامـيـ وـمـقاـوـمـةـ

---

(١٠) انظر كتابـاـ : الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـيـ إـلـاسـلامـ . الـيـابـ الـأـوـلـ : تـحـتـ عنـوانـ «ـ فـيـ الـحـلـالـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ الـحـرـامـ »ـ .

المخططات الصليبية واليهودية والشيوخية لطرد الإسلام من الحياة ، فهذا هو مصرف ( في سبيل الله ) في عصرنا كما ينت ذلك في كتابي « فقه الزكاة » .

وهكذا حين نحرم شيئاً أو نمنع من شيء ، ندل على بدائل مثله أو خير منه .

وما حرم الله شيئاً يضطر الناس إليه ، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقة ، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالاً ، فإنما أحل الله الطيبات وحرم الخباث .

ولهذا لا يوجد حرام من نوع ، إلا وله في الواقع بدليل مباح يقين .

وهذا ما ينبغي للمفتى أن يرشد إليه ، ويدل عليه . فذلك من فقهه ونصحه قال العلامة ابن القيم :

« وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق ، قد تاجر مع الله ، وعامله بعلمه ، فمثاليه في العلماء مثل الطبيب العالم الناصح في الأطباء ، يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان » (١١) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بعث الله مننبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينههم عن شر ما يعلمه لهم » .

---

(١١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٩ .

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم . وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه . ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها .

وقد منع النبي ﷺ بلاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد ، بصاعين من الردى ( سداً للنرية إلى الربا في أي صورة من صوره ) ، ثم أمره أن يبيع الردى الذي عنده بالدرارهم ، ثم يشتري بالدرارهم الجيد الذي يريده . فمنعه من المحتظور ، وأرشده إلى المباح .

( و ) وما يحتاج إليه الفتى كثيراً ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام ، حتى تتحقق عدالته ، وتتبين روعته ، فإن أخذ الحكم منفصلاً عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام ، ومحاسن شرعه .

أذكر من أمثلة ذلك : إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها . فمن أخذ هذا الحكم وحله ، ربما ظن في ذلك إيجحافاً بالبنت لأول وهلة . ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية ، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت ، رأى في هذا التشريع العدل كل العدل ، لأن العدل ليس هو المساواة دائمًا ، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات .

إن على الابن إذا أراد أن يتزوج ، أن يدفع مهرًا لمن يتزوجها ، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها ، وإن كانت ذات مال وثروة ، أما

البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع ، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها .

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقص بحكم أعبائه ، وميراث البنت يبقى سالماً . إن لم يزد . وبكلمة أخرى : الابن مطلوب منه أن ينفق على امرأة معه ، فضلاً عن الأولاد . أما البنت فليس مطلوباً منها أن تنفق على أحد . ولو افترضنا أن لا عائل لها ، فهي تنفق على نفسها فقط .

وبهذا لا يكون صنف النساء مظلوماً ، لأن النسبة التي نقصت من حظ الأنثى ، أنفقت على أنثى مثلها ، هي امرأة أخيها . وهذا هو عدل الله .

ومثل ذلك : قطع يد السارق . فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة ، فاعتبرها جد قاسية . ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم ، والكفاية التامة أولاً ، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال .. وعلم أن العلم في الإسلام فريضة ، وحسن التربية واجب ، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منها : أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة ، وإلا فإن الحمود تدرأ بالشبهات . ومن الشبهات أن يسرق في أيام الجماعة ، أو يسرق بداع الحاجة ، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك . أو غير ذلك مما يدرأ عنه العقوبة .

على أن الشفاعة في الحبود ممكناً ما لم تصل إلى القضاء ، ودروها ممكناً ولو بعد الوصول إلى القضاء ، إذا بدت على السارق دلائل التوبة . كما دلت على ذلك نصوص ثابتة – وهو ما اختاره الشيخان : ابن تيمية وابن القيم ، وهو ما أرجحه أيضاً .

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة ، فإن أشد منها تروع السارق لأمن المجتمع كله ، وقوته على ضحاياه إلى حد قتل البراء في عقر دارهم ..

من نظر هذه النظرة الشاملة آمن بأن شرع الله هو الدواء الناجع والعقاب العادل ﴿نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

(ز) وقد يحتاج المفتى في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل ، لعدم أهميته .. مثل سؤال بعضهم عن القرآن : أهو مخلوق أم غير مخلوق ؟

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر ، ولا حاجة إلى إثارته ، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائهم شر مستطير ، ومحنة عظيمة أوذى فيها علماء المسلمين وخيارهم وعلى رأسهم إمام السنة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه .

فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له ، ولا جدوى منه ، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل ييزنطي كما يقولون .

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن - مثلاً - ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .

أو يسأل عن بعض قصص القرآن ، ليأخذ منها العظة ، ويلتمس العبرة والذكرى له ، ولكل من كان له قلب ، أو لقى السمع وهو شهيد .

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه ، ليرى فيه عدل الله بين عباده ، ورحمته في خلقه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقُنُونَ ﴾ .

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصفات مثل ﴿ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وأحاديث الصفات « ينزل ربنا كل ليلة .. » ويريد أن يسرع حرباً بين دعوة السلفية ، وأتباع الأشاعرة والماتريدية .

فمع أنني أؤمن بمذهب السلف ، وأراه أسلم وأعلم وأحكم ، لا أحب أن أفت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية ، وهي تحارب أعداء كثراً مدججين بكل

سلاخ ، من يهود ماكرين ، وصلبيين حاقدین ، وشيوعيين ملحدین ، ومستعمرين طامعين ، ومرتدین مارقين .

فالواجب أن نقف - نحن المسلمين كافة - صفاً واحداً ، في مواجهة هؤلاء ، الذين يختلفون في أمور كثيرة ، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام .

وليس من الدين ، ولا من السياسة ، ولا من العقل ، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوية الشرسین ليواجه بعضنا بعضاً .

إن كل المعارك الجانبية ، والخلافات الجزئية ، والصراعات الداخلية ، يجب أن تنتهياليوم إن كنا نعقل أمر ديننا ، وندرك مصلحة دنيانا . وأن تكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا .

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف ، فعندينا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق . ويمكنا - كما قال العلامة المجدد السيد رشید رضا في قاعدهذهبية - أن نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

وهذا لا يمنع من البحث التزيه ، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تليفزيونية . الشأن فيها أن نخاطب جمهور الناس . إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة ، وال المجالات المتخصصة وأمثالها ، مع التزام

النهج العلمي الموضوعي ، ورعاية أدب الحوار ، أو أدب البحث والمناظرة ، كما يعبر علماؤنا القدماء .

(ح) وما يقتضيه البيان أحياناً : الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال ، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد ، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل ، وإن لم يسأل عنه فقد يسأل عن الصلوات الخدثة في ليلة النصف من شعبان ، فيجاب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي « صلاة الرغائب » في أول رجب فإن الشئ بالشئ يذكر .

وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية ، فأجيبه ببيان السنن الراية مع الصلوات الخمس جمِيعاً ، تتميناً للفائدة ، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر . وهكذا .

وقد يستفتني ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكبيفهم؟ فقد أين له : أنهما ليستا سنة قبلية ، وإنما هما تحية للمسجد ، يصلها الداخل ، ولو كان الخطيب على المنبر ، كما ثبت في الصحيح في قصة سليم العطفاني ، وقد استطرد من هذا إلى سنة الجمعة البعدية وقد ثبت بالحديث الصحيح .

وربما أدى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس ، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة ، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة .

وهذا كله يقتضيه المقام ، وذكره مما يفيد ، وإن عاب ذلك بعض الناس ، قال ابن القيم : « من عاب ذلك فقلة علمه ، وضيق عطنه ، وضعف نصحه »<sup>(١٢)</sup> .

وقد سُئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر ، فقال لهم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

فأجابهم بما سأله عنده ، ببيان طهارة ماء البحر ، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها ، وهي حل ميتته ، نصحاً لهم ، وبراً بهم<sup>(١)</sup> .

فلتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وانعم به من أسوة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



## **قائمة بكتب المؤلف**

- ١ - الحلال والحرام في الإسلام .
- ٢ - العبادة في الإسلام .
- ٣ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- ٤ - الإيمان والحياة .
- ٥ - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- ٦ - الخل الإسلامي فريضة وضرورة .
- ٧ - شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .
- ٨ - الناس والحق .
- ٩ - عالم وطاغية .
- ١٠ - درس الكبة الثانية .
- ١١ - الخصائص العامة للإسلام .
- ١٢ - فقه الزكاة .
- ١٣ - فتاوى معاصرة .
- ١٤ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- ١٥ - الرسول والعلم .
- ١٦ - الوقت في حياة المسلم .
- ١٧ - ثقافة الداعية .
- ١٨ - التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- ١٩ - أين الخل؟

- ٢٠ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- ٢١ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد .
- ٢٢ - وجود الله .
- ٢٣ - حقيقة التوحيد .
- ٢٤ - جيل النصر المنشود .
- ٢٥ - نساء مؤمنات .
- ٢٦ - ظاهرة الغلو في التكفير .
- ٢٧ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ٢٨ - الاجتهد في الشريعة الإسلامية .
- ٢٩ - بيع المرايحة للأمر بالشراء .
- ٣٠ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
- ٣١ - قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ٣٢ - نفحات ولفحات (ديوان شعر) .
- ٣٣ - الدين في عصر العلم .
- ٣٤ - الصبر في القرآن .
- ٣٥ - المتنقى من الترغيب والترهيب (جزءان) .
- ٣٦ - الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- ٣٧ - الإمام الغزالى بين مادحيه وناديه .
- ٣٨ - الفتوى بين الانضباط والتسبيب .
- ٣٩ - بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمعتريين .
- ٤٠ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٤١ - من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتهض بالدنيا .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	● مكانة الفتوى وشروطها
٦١	● مزالق المتصدّين للفتوى في عصرنا
١٠٥	● منهج معاصر للفتوى





## هذا الكتاب

يتصدى لقضية الفتوى ويحدد ثقافة المفتى ..  
حيث لا يجوز أن يفتى الناس في دينهم من ليس  
له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين :  
الكتاب والسنّة .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم تكن له ملكة  
في فهم لغة العرب وتنوّعها ، ومعرفة علومها  
وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بأقوال  
الفقهاء ، ليعرف منها مدارك الأحكام ، وطرائق  
الاستنباط ، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع  
وموقع الخلاف .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بعلم  
أحوال الفقه ، ومعرفة القياس والعلة ، ومتى  
يستعمل القياس ، ومتى لا يجوز . كما لا يجوز أن  
يفتى من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم ،  
ويطلع على اختلافهم ، وتعدد مداركهم ، وتنوع  
مشاربهم ، وهذا قالوا : من لم يعرف اختلاف  
الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ! .

ويسر دار الصحوة أن تقدم إلى القارئ هذا  
الكتاب .

### دار الصحوة

٧ ش. السراي بالمنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان . ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة